QNB

صندوق الإستثمارفي أدوات الدخل الثابت

صندوق الإستثمار في أدوات الدخل الثابت

جدول المحتويات

معلومات مهمة ٥
إخلاء المسؤولية ٨
الدليل ١٤
تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة
في نشرة الإصدارهذه ١٤
ملخص الأحكام الرئيسية ١٦
برنامج الاستثمار ١٥
إجراءات الاكتتاب ٢٩
الاعتبارات الاستثمارية ٢٩

هذه الوثيقة صادرة عن بنك قطرالوطني وهو شركة مساهمة عامة قطرية تأسست وفقا لقوانين دولة قطركمؤسس لصندوق بنك قطر الوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت.
وقد تم توخي العناية المهنية المعقولة لضمان صحة الحقائق الواردة في نشرة الإصدارهذه من جميع الجوانب الجوهرية وعدم إخفاء أية حقائق جوهرية تجعل أية معلومة واردة في نشرة الإصدارهذه، حقيقة كانت أم رأيا، مضللة.
ويعمل بنك قطرالوطني نيابة عن صندوق بنك قطرالوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت فيما يتعلق بطرح الوحدات الاستثمارية وفقا لهذه النشرة ولا يتحمل المسؤولية تجاه أي شخص عن إبداء الرأي حول مدى سلامة الاكتتاب في الوحدات أو تقديم أفضل أداء بهذا الخصوص.

صندوق بنك قطرالوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت
(«الصندوق»)

(صندوق استثمارمفتوح تأسس وفقا لأحكام القانون القطري رقم [٢٥] لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزيرالاقتصاد والتجارة (حاليا وزيرالأعمال والتجارة) رقم [٦٩] لسنة ٢٠٠٤ بإصداراللائحة التنفيذية لصناديق الاستثماروتعليمات مصرف قطرالمركزي)
نشرة إصدارسرية
لطرح [٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠] وحدة بصفة مستمرة (قابلة للزيادة)

صدرت بتاريخ [١ نوفمبر٢٠١٢]
المؤسس
بنك قطرالوطني
مديرالصندوق
بنك قطرالوطني – سويسرا

معلومات مهمة

نشرة الإصدار(«النشرة») هذه سرية وهي مقدمة إلى المستثمرين القطريين وغير القطريين أفراد وشركات ممن يرغبون في شراء وحدات استثمارية في صندوق بنك قطر الوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت («الصندوق») وهو صندوق استثمارمفتوح تأسس وفقا لأحكام القانون القطري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ وقرارو زيرالاقتصاد والتجارة (حاليا وزيرالأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإصداراللائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار وتعليمات مصرف قطرالمركزي.

ويحظر إعادة إنتاج هذه النشرة أو توزيعها كليا أو جزئيا أو قيام المستثمرين المحتملين بإفشاء محتوياتها لأي شخص سوى مستشاريهم الاستثماريين أو القانونيين أو الضريبيين (الذين لا يجوزلهم استخدام المعلومات المتضمنة في هذه النشرة إلا للغايات المتعلقة بشراء المستثمرين المحتملين للوحدات الاستثمارية في الصندوق) دون موافقة خطية مسبقة من بنك قطرالوطني. وبقبول استلام هذه النشرة فإن المستلم يوافق على إعادتها إلى الصندوق في حالة عدم شراء وحدات استثمارية.

ووفقا لأحكام قرارو زيرالاقتصاد والتجارة (حاليا وزيرالأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤، تتم ترجمة هذه النشرة إلى اللغة العربية التي ستكون اللغة الرسمية لهذه الوثيقة. وفي حالة وجود أية اختلافات بين النسخة العربية والنسخة الانجليزية تعتمد النسخة العربية. ولذا فإننا ننصح المستثمرين بالحصول على ترجماتهم الخاصة بهم لضمان صحة ودقة ترجمة النسخة العربية للنسخة الإنجليزية ولا يتحمل بنك قطرالوطني أية مسؤولية بهذا الخصوص

وتحل هذه النشرة بمجملها محل أية نشرة سابقة صادرة عن الصندوق ولا تعود أية نشرة سابقة نافذة.

ولا يشكل تسليم هذه النشرة أو الوثائق الأخرى المذكورة أعلاه أو طرح الوحدات الاستثمارية أو إصدارها أو بيعها بأية حال ادعاء بصحة المعلومات والبيانات الواردة في هذه النشرة أو تلك الوثائق في أي وقت بعد تاريخ صدور الوثائق المذكورة.

وتخضع شروط وأحكام هذا الطرح والحقوق والتفضيلات والامتيازات والقيود المتعلقة بالوحدات الاستثمارية وحقوق والتزامات الصندوق ومدرائه وحملة وحداته («حملة الوحدات») لعقد تأسيس الصندوق ونظامه الأساسي («النظام الأساسي») وطلب الاكتتاب بالصندوق («طلب الاكتتاب») وأية اتفاقيات جانبية تتعلق بالصندوق وغيرذلك من الوثائق التنظيمية الخاصة بالصندوق والمبينة في هذه النشرة والمتضمنة نماذجها في هذه النشرة بهذه القرينة («ويشار إليها مجتمعة باعتبارها «وثائق الصندوق»). ويخضع بيان أي من الوثائق المذكورة في متن هذه النشرة ويقيم بمجمله بالرجوع إلى وثائق الصندوق. ويجب على كل متلق للعرض ومستشاريه القانونيين والمحاسبيين والضريبيين مراجعة هذه النشرة بعناية قبل اتخاذ أي قراربخصوص الاستثمار في الوحدات.

وقد أجازمصرف قطرالمركزي («المصرف المركزي») هذه النشرة وفقا لأحكام القوانين القطرية لا سيما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ وقراروزيرالاقتصاد والتجارة (الذي أصبح اسمه حاليا وزيرالأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإصداراللائحة التنفيذية لصناديق الاستثماروتعليمات مصرف قطرالمركزي. ولا يؤكد المصرف المركزي بهذه الإجازة السلامة المالية لأي من البيانات أو الآراء المقدمة فيما يتعلق بالصندوق أو صحتها. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في سحب عرض المشاركة في الصندوق وفقا للأحكام والشروط الواردة في هذه النشرة في حالة قيام المصرف المركزي، لأي سبب، بإلغاء الإجازة الممنوحة للصندوق. وإذا قام مديرالصندوق بسحب عرض المشاركة في الصندوق قبل إصدارالوحدات المكتتب بها يكون التعويض الوحيد للمستثمرين هو إعادة كامل مبلغ الاكتتاب الذي دفعوه للصندوق.

القيود المفروضة على التوزيع والترويج والاكتتاب

قد يخضع تداول وتوزيع هذه النشرة طرح وحدات الصندوق لقيود قانونية في بعض المناطق. ولا تشكل هذه النشرة عرضا أو إغراء لأي أحد في أية منطقة لا يسمح فيها بذلك، أو لأي شخص يحظرالقانون تقديم ذلك العرض أو الإغراء له. ويتطلب الصندوق من الأشخاص الذين ترسل إليهم هذه النشرة بالاطلاع على تلك القيود ومراعاتها. وإذا لم تكن متأكدا من مضمون هذه النشرة فيجب عليك استشارة مستشاريك المهنيين القانونيين والضريبيين والماليين.

تحذيرات تتعلق بالمخاطر

إن حافظة الصندوق الاستثمارية معرضة لتقلبات السوق العادية والمخاطرالكامنة في أساليب الاستثمارالمبينة تحت عنوان «برنامج الاستثمار» ولا يوجد أية ضمانة لزيادة قيمة الاستثمارأو عدم تحقق خسائر. وبناء على ذلك فقد تتعرض قيمة الوحدات للتقلب وقد تنخفض قيمة الوحدات والعائد المتحقق منها أو ترتفع. ولا يحق للمستثمرين استرداد قيمة استثماراتهم الأصلية.
ويلفت الصندوق انتباه المستثمرين إلى الاعتبارات الاستثمارية المبينة في الصفحات من [٢٥] إلى [٣٨].

مخاطرأمين الاستثمارالفرعي

توجد مخاطرفيما يتعلق بالعمليات والخدمات التي يقدمها أمين الاستثمار. وبصفة عامة، لن يكون أمين الاستثمارمسئولاً فيما يتعلق بأي أصول تكون خارج سيطرة أمين الاستثمار الفعالة والحصرية.

إن أمين الاستثمارليس له في الوقت الحالي أمناء استثمارفرعيين في جميع الأسواق التي قد يتم فيها متاجرة أصول الصندوق. وسيبذل مديرالصندوق قصارى جهده لتأمين تعيين أمين استثمارأو أمين استثمارفرعي، كما سيقوم بعمل قدرمناسب من الدراسة والتمحيص بحق أي أمين الاستثمارفرعي قبل تعيينه، ولكن الاستثمارات التي يتم الاحتفاظ بها في أي دولة أو منطقة من هذا القبيل قبل تعيين أمين استثمارفرعي قد يتم الاحتفاظ بها، حسب تقديرمديرالصندوق، من خلال سماسرة أو وكلاء. وفي هذه الحالات، لن يكون أمين الاستثمارمسئولاً عن حفظ أصول الصندوق المودعة لدى السماسرة والوكلاء ولن يكون مسئولاً عن أي خسارة تنشأ بسبب تصفية أو إفلاس أو إعسارأي سمسارأو وكيل أو أي وسيط آخر.

مخاطرالودائع النقدية للأطراف الثالثة

ستكون أصول الصندوق بصفة عامة في عهدة أمين الاستثمارمباشرة أو من خلال وكلائه، أو أمناء استثماره الفرعيين أو ممثليه بموجب اتفاقية أمين الاستثمار. ويجوزلأمين الاستثمار أيضاً، حسب تعليمات مديرالصندوق، فتح حسابات لدى أي بنك أو مؤسسة مالية (بما في ذلك أي بنك أو مؤسسة مالية لا تكون عضواً في مجموعة أتش أس بي سي) وإيداع الأموال النقدية للصندوق في مثل هذه الحسابات. ولن يكون أمين الاستثمارمسئولاً أو مديناً لأي شخص بأي حال (بمن فيهم مدير الصندوق و/أو حملة الوحدات) فيما يتعلق بأي ضياع للنقد أو الأوراق المالية و/أو الأصول الأخرى التي تشكل أصول الصندوق الموضوعة في هذه الحسابات أو غيرالمودعة أو المتبقية في هذه الحسابات، نتيجة تصفية أو إفلاس أو إعسارمثل هذا البنك أو المؤسسة المالية أو الأشخاص الآخرين.

مخاطرحسابات المتاجرة

كما يجوزلأمين الاستثمارأيضاً، حسب تعليمات من مديرالصندوق، إبقاء أسهم في حسابات متاجرة في مختلف البورصات /المستودعات لشراء وبيع الاستثمارات باسم الصندوق حيث يتم قيد الأسهم لحساب المتاجرة. وبخلاف ما ينتج عن تزويرأو إهمال أو التقصيرالمتعمد لأمين الاستثمار، لن يكون أمين الاستثمار مسئولاً عن أي خسارة يتحملها الصندوق فيما يتعلق بقيمة الأسهم الموضوعة في حسابات المتاجرة هذه، فيما لا تكون هذه الأسهم تحت السيطرة الفعالة والحصرية لأمين الاستثمار وموضوعة في حسابات متاجرة متاحة لتصرف سماسرة آخرين.

مخاطرتوثيق الأوراق المالية والملكية الاسمية

قد تكون هناك صعوبات معينة في توثيق ملكية الأسهم أو أدوات الدين أو سندات المشاركة التي يتم تسويتها في المناطق التي قد يستثمر فيها الصندوق. وعليه، وبالرغم من أن أمين الاستثمار(أو أمين الاستثمارالفرعي التابع له) سوف يبذل الجهد للتحقق من ذلك بالنيابة عن الصندوق، فإن أي أدوات تبدو أصلية في ظاهرها لن تترتب عليها أي مسئولية بخصوص التحقق من صلاحية أو موثوقية أي أدوات من هذا القبيل.

وأيضاً، فإن الإطارالتشريعي في بعض الأسواق التي قد يستثمرفيها الصندوق لازال بادئاً في تطويرمفهوم الملكية القانونية/ الرسمية والملكية النفعية أو امتلاك حصة في أدوات الدين. وعليه، فإن المحاكم في مثل هذه الأسواق قد تعتبرأي مالك اسمي أو أمين استثمار، بوصفه حامل الأوراق المالية المسجل، على أنه يتمتع بكامل الملكية لهذه

الأوراق المالية وأن المالك المستفيد قد لا تكون له أي حقوق فيها.

إخلاء المسؤولية

أُعِدّت هذه الشروط والأحكام بحيث تحول دون وصول الفئات غيرالمؤهلة من المستثمرين للنشرة. ويرجى قراءة الأحكام الآتية بعناية. ولا يغير إخلاء المسؤولية هذا أحكام أي عقد أو اتفاقية أخرى مبرمة بينكم

وبين بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا أو يحل محلها.
وتقرون بملكية الصندوق و/أو شركاته المعنية لجميع المعلومات الواردة في هذه النشرة. ولا يجوزنسخ النشرة أو الإفصاح عنها أو تعديلها أو إعادة إنتاجها أو نشرها أو عرضها أو توزيعها بأية طريقة (باستثناء ما يفرضه القانون).

وهذه النشرة للمعلومات فقط وليست عرضا لبيع حصص في الصندوق أو استدراجا لعرض لشرائها. ويجب أن يستوفي المستثمرون مؤهلات معينة كي يكونوا مؤهلين لشراء الوحدات في الصندوق. ولا ينبغي عليكم الاعتماد على أية معلومات سوى ما تتضمنه هذه النشرة. ولم يقم بنك قطرالوطني ولا بنك قطرالوطني-سويسرا بتفويض أي شخص لتقديم معلومات مغايرة لكم. وإذا قام أي شخص بتقديم معلومات مغايرة أو متعارضة فينبغي عدم الاعتماد عليها.

ولا تشكل النشرة استشارة قانونية أو ضريبية أو محاسبية وليس المقصود منها أن تشكل أساس أي قراراستثماري أو قراربالدخول في أية معاملة، ولا يجب أن تؤخذ وحدها باعتبارها كذلك.
وننصحكم بالرجوع إلى مستشاريكم المهنيين والقانونيين والضريبيين بخصوص امتلاك الوحدات في الصندوق أو حملها أو التصرف فيها؛ بما في ذلك أهليتكم للاستثمارفيها.

ولا يجب الاعتماد على ما ورد في هذه النشرة باعتباره تعهد أو إفادة بما يتعلق بالماضي أو الحاضرأو المستقبل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أداء الاستثمار. وحيثما وردت تنبؤات أو تقديرات في النشرة فليست هنالك ضمانة لتحقيقها – فقد تختلف النتائج المستقبلية اختلافا جوهريا عن أية تنبؤات أو تقديرات وليست هنالك ضمانة بأن يحقق الصندوق نتائج مماثلة أو أهدافه الاستثماري أو أن يحصل المستثمرون على عائد على رؤوس أموالهم. كما أن أية توقعات في هذه النشرة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توقعات الأرباح أو القيم المستقبلية) عرضة للمخاطرالمعروفة وغيرالمعروفة والشكوك وغيرذلك من العوامل التي قد تجعل النتائج الفعلية مختلفة اختلافا جوهريا عما ورد في تلك التوقعات.

ووفقا لذلك ينبغي أن تفترض أن المعلومات الواردة في هذه النشرة أو أية وثائق مشار إليها فيها صحيحة في التاريخ المبين على الغلاف الأمامي للوثيقة المعنية أو حسبما هو محدد فيها فقط. و يلتزم الصندوق بتحديث هذه النشرة أو أية معلومات إضافية أو تصحيح أية أخطاء تظهرفي هذه النشرة أو أية معلومات إضافية.

وإذا كنت مؤهلا للاستثمارفي الصندوق فإننا ندعوك إلى سؤال ممثلي بنك قطرالوطني عن شروط الصندوق وأحكامه والحصول على أية معلومات إضافية ضرورية للتحقق من صحة المعلومات. والتزامات بنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني-سويسرا وأي من مدراء الصندوق والمستثمرين فيه مذكورة ومحكومة بالوثائق القانونية الخاصة بالصندوق والخاضعة للمراجعة قبل إصدارالوحدات للمستثمرين.

ويجب عليكم عند اتخاذ قراراستثماري الاعتماد على دراستكم للصندوق وأحكام الطرح بما في ذلك المزايا والمخاطرالتي ينطوي عليها ذلك. وقد لا تحتاج الوحدات إلى التسجيل في منطقتكم.
وتخضع وحدات الصندوق إلى قيود مفروضة على إمكانية تحويلها وإعادة بيعها ولا يجوز تحويلها أو إعادة بيعها إلا ضمن ما تسمح به الأحكام الواردة في الوثائق القانونية الخاصة بالصندوق. و لن تكون هنالك سوق عامة للوحدات وليس من المتوقع أن تظهرسوق كهذه. وليس أي شخص ملزما بتسجيل الوحدات بموجب قوانين الأوراق المالية الخاصة بأية منطقة. ووفقا لذلك فقد يترتب على المستثمرين تحمل المخاطرالمالية الخاصة بهذا الاستثمارلمدة غيرمحددة.
وينبغي عليكم التنبه بشكل خاص لأي من عوامل الخطرالواردة في النشرة. ولا يصلح الاستثمارفي الصندوق إلا للمستثمرين المؤهلين المتطورين والذين يملون القدرة المالية والاستعداد لتقبل المخاطرالمرتفعة ونقص السيولة في الاستثمارفي الصندوق

وإنكم توافقون على اعتباربنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا أو مستشاريه أو أي من مدراء الصندوق مسؤولين عن أي قرارا استثماري أو معاملة أخرى قد تجرونها استنادا إلى اعتمادكم على النشرة أو استخدامكم لها.

فبنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا ومستشاروه وشركاته التابعة والقابضة وشركاؤه ومدراؤه ومسؤولوه وموظفوه ووكلاؤه يسقطون صراحة أية مسؤولية عن أي خسارة أو ضررمباشرأو غيرمباشرأو خاص أو عرضي أو لاحق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الاستخدام أو خسارة البيانات أو خسارة الأرباح؛ سواء تم التنبيه إلى احتمال وقوع ذلك الضررأم لم يتم، أو عدم التعدي أو بالاستناد إلى أي نظرية عن المسؤولية؛ مما قد يتعرض له متلقي هذه النشرة أو أي شخص آخرنتيجة لاستخدام أو تنفيذ ما ورد أو لم يرد في النشرة أو أية وثائق متعلقة بها.

القيود المفروضة على توفرالاستثمار

ليست النشرة موجهة أو مصممة لتوزع على أي شخص (أو منشأة) من المواطنين أو المقيمين (أو الذين تقع مقراتهم أو تم تأسيسهم) في أية منطقة يتعارض فيها استخدام هذه النشرة (أو شراء وحدات الصندوق أو بيعها) مع القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو من شأنه أن يعرض بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا إلى أي من متطلبات التسجيل أو الترخيص في تلك المنطقة. ووفقا لذلك فإن هذه النشرة لا تشكل عرضا لبيع الوحدات أو استدراجا لعرض لشرائها في أية منطقة لأي شخص لا يسمح القانون بتقديم العرض أو الاستدراج له في تلك المنطقة.
ويجب على الأشخاص الراغبين في الحصول على النشرة الاطلاع على القيود التنظيمية التي قد تؤثرعلى أهلية الحصول على النشرة أو الاكتتاب بوحدات الصندوق، ومراعاة تلك القيود. وينبغي عند الشك طلب استشارة مهنية.
ولا يمكنكم الحصول على هذه النشرة إلا إذا استطعتم تأكيد صحة كل من العبارات الآتية

١- حسب علمي وبعد إجراء الاستفسارالازم فإن القوانين الخاصة بمنطقة إقامتي تسمح لي بالاطلاع على المعلومات المتضمنة في هذه النشرة.
٢- لقد قرأت وفهمت شروط وأحكام الاستخدام وأوافق على الالتزام بها.
٣- أدرك أنه لا ينبغي لي الاعتماد على بيانات الأداء التقديرية أو الأداء السابق للمنتجات الاستثمارية الخاصة ببنك قطر
٤- أدرك أنه لا يسمح بشراء وحدات الصندوق أو بيعها إلا وفقا لأحكام الصندوق.

القيود المفروضة على المستثمرين في المملكة المتحدة

ليس الصندوق مجازا ولا معترفا به من قبل هيئة الخدمات المالية البريطانية («FSA») ولا يسمح بتسويقه للعامة في المملكة المتحدة. ووفقا لذلك فلن تكون المعلومات الواردة في النشرة والوثائق المتعلقة بها والحصص في الصندوق إلا للجهات الآتية:

ا) «العملاء الخارجيين السابقين» بنك قطر الوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا (حسب تعريفهم في المادة ٣١ من قرار [الترويج المالي] لسنة ٢٠٠٥ الخاص بقانون الخدمات والأسواق المالية لسنة ٢٠٠٠ («القرار»).

ا) «أخصائيو الاستثمار» (حسب تعريفهم في المادة ١٩ من القراروهم الأشخاص ذوو الخبرة المهنية في المسائل المتعلقة بالاستثمار).

أي شخص مبين في المادة ٤٩ من القراروهو (١) شركة مساهمة تضم أكثرمن عشرين عضوا وبين بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا أو يحل محلها.

وتقرون بملكية الصندوق و/أو شركاته المعنية لجميع المعلومات الواردة في هذه النشرة. ولا يجوزنسخ النشرة أو الإفصاح عنها أو تعديلها أو إعادة إنتاجها أو نشرها أو عرضها أو توزيعها بأية طريقة (باستثناء ما يفرضه القانون).

وهذه النشرة للمعلومات فقط وليست عرضا لبيع حصص في الصندوق أو استدراجا لعرض لشرائها. ويجب أن يستوفي المستثمرون مؤهلات معينة كي يكونوا مؤهلين لشراء الوحدات في الصندوق. ولا ينبغي عليكم الاعتماد على أية معلومات سوى ما تتضمنه هذه النشرة. ولم يقم بنك قطرالوطني ولا بنك قطرالوطني-سويسرا بتفويض أي شخص لتقديم معلومات مغايرة لكم. وإذا قام أي شخص بتقديم معلومات مغايرة أو متعارضة فينبغي عدم الاعتماد عليها.

ولا تشكل النشرة استشارة قانونية أو ضريبية أو محاسبية وليس المقصود منها أن تشكل أساس أي قراراستثماري أو قراربالدخول في أية معاملة، ولا يجب أن تؤخذ وحدها باعتبارها كذلك. وننصحكم بالرجوع إلى مستشاريكم المهنيين والقانونيين والضريبيين بخصوص امتلاك الوحدات في الصندوق أو حملها أو التصرف فيها؛ بما في ذلك أهليتكم للاستثمار فيها.

ولا يجب الاعتماد على ما ورد في هذه النشرة باعتباره تعهد أو إفادة بما يتعلق بالماضي أو الحاضرأو المستقبل بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أداء الاستثمار. وحيثما وردت تنبؤات أو تقديرات في النشرة فليست هنالك ضمانة لتحقيقها – فقد تختلف النتائج المستقبلية اختلافا جوهريا عن أية تنبؤات أو تقديرات وليست هنالك ضمانة بأن يحقق الصندوق نتائج مماثلة أو أهدافه الاستثماري أو أن يحصل المستثمرون على عائد على رؤوس أموالهم. كما أن أية توقعات في هذه النشرة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توقعات الأرباح أو القيم المستقبلية) عرضة للمخاطرالمعروفة وغيرالمعروفة والشكوك وغيرذلك من العوامل التي قد تجعل النتائج الفعلية مختلفة اختلافا جوهريا عما ورد في تلك التوقعات.

ووفقا لذلك ينبغي أن تفترض أن المعلومات الواردة في هذه النشرة أو أية وثائق مشار إليها فيها صحيحة في التاريخ المبين على الغلاف الأمامي للوثيقة المعنية أو حسبما هو محدد فيها فقط. و يلتزم الصندوق بتحديث هذه النشرة أو أية معلومات إضافية أو تصحيح أية أخطاء تظهرفي هذه النشرة أو أية معلومات إضافية.

وإذا كنت مؤهلا للاستثمارفي الصندوق فإننا

ندعوك إلى سؤال ممثلي بنك قطرالوطني عن شروط الصندوق وأحكامه والحصول على أية معلومات إضافية ضرورية للتحقق من صحة المعلومات. والتزامات بنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني-سويسرا وأي من مدراء الصندوق والمستثمرين فيه مذكورة ومحكومة بالوثائق القانونية الخاصة بالصندوق والخاضعة للمراجعة قبل إصدارالوحدات للمستثمرين.

ويجب عليكم عند اتخاذ قراراستثماري الاعتماد على دراستكم للصندوق وأحكام الطرح بما في ذلك المزايا والمخاطرالتي ينطوي عليها ذلك. وقد لا تحتاج الوحدات إلى التسجيل في منطقتكم.

وتخضع وحدات الصندوق إلى قيود مفروضة على إمكانية تحويلها وإعادة بيعها ولا يجوز تحويلها أو إعادة بيعها إلا ضمن ما تسمح به الأحكام الواردة في الوثائق القانونية الخاصة بالصندوق. و لن تكون هنالك سوق عامة للوحدات وليس من المتوقع أن تظهرسوق كهذه. وليس أي شخص ملزما بتسجيل الوحدات بموجب قوانين الأوراق المالية الخاصة بأية منطقة. ووفقا لذلك فقد يترتب على المستثمرين تحمل المخاطرالمالية الخاصة بهذا الاستثمارلمدة غيرمحددة. وينبغي عليكم التنبه بشكل خاص لأي من عوامل الخطرالواردة في النشرة. ولا يصلح الاستثمارفي الصندوق إلا للمستثمرين المؤهلين المتطورين والذين يملون القدرة المالية والاستعداد لتقبل المخاطرالمرتفعة ونقص السيولة في الاستثمارفي الصندوق

وإنكم توافقون على اعتباربنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا أو مستشاريه أو أي من مدراء الصندوق مسؤولين عن أي قرارا استثماري أو معاملة أخرى قد تجرونها استنادا إلى اعتمادكم على النشرة أو استخدامكم لها.

فبنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا ومستشاروه وشركاته التابعة والقابضة وشركاؤه ومدراؤه ومسؤولوه وموظفوه ووكلاؤه يسقطون صراحة أية مسؤولية عن أي خسارة أو ضررمباشرأو غيرمباشرأو خاص أو عرضي أو لاحق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، خسارة الاستخدام أو خسارة البيانات أو خسارة الأرباح؛ سواء تم التنبيه إلى احتمال وقوع ذلك الضررأم لم يتم، أو عدم التعدي أو بالاستناد إلى أي نظرية عن المسؤولية؛ مما قد يتعرض له متلقي هذه النشرة أو أي شخص آخرنتيجة لاستخدام أو تنفيذ ما ورد أو لم يرد في النشرة أو أية وثائق متعلقة بها.

القيود المفروضة على توفرالاستثمار

ليست النشرة موجهة أو مصممة لتوزع على أي شخص (أو منشأة) من المواطنين أو المقيمين (أو الذين تقع مقراتهم أو تم تأسيسهم) في أية منطقة يتعارض فيها استخدام هذه النشرة (أو شراء وحدات الصندوق أو بيعها) مع القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو من شأنه أن يعرض بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا إلى أي من متطلبات التسجيل أو الترخيص في تلك المنطقة. ووفقا لذلك فإن هذه النشرة لا تشكل عرضا لبيع الوحدات أو استدراجا لعرض لشرائها في أية منطقة لأي شخص لا يسمح القانون بتقديم العرض أو الاستدراج له في تلك المنطقة.

ويجب على الأشخاص الراغبين في الحصول على النشرة الاطلاع على القيود التنظيمية التي قد تؤثرعلى أهلية الحصول على النشرة أو الاكتتاب بوحدات الصندوق، ومراعاة تلك القيود. وينبغي عند الشك طلب استشارة مهنية.

ولا يمكنكم الحصول على هذه النشرة إلا إذا استطعتم تأكيد صحة كل من العبارات الآتية

١- حسب علمي وبعد إجراء الاستفساراللازم فإن القوانين الخاصة بمنطقة إقامتي تسمح لي بالاطلاع على المعلومات المتضمنة في هذه النشرة.
٢- لقد قرأت وفهمت شروط وأحكام الاستخدام وأوافق على الالتزام بها.
٣- أدرك أنه لا ينبغي لي الاعتماد على بيانات

الأداء التقديرية أو الأداء السابق للمنتجات الاستثمارية الخاصة ببنك قطر

٤- أدرك أنه لا يسمح بشراء وحدات الصندوق أو بيعها إلا وفقا لأحكام الصندوق.

القيود المفروضة على المستثمرين في المملكة المتحدة

ليس الصندوق مجازا ولا معترفا به من قبل هيئة الخدمات المالية البريطانية («FSA») ولا يسمح بتسويقه للعامة في المملكة المتحدة. ووفقا لذلك فلن تكون المعلومات الواردة في النشرة والوثائق المتعلقة بها والحصص في الصندوق إلا للجهات الآتية:

١) «العملاء الخارجيين السابقين» بنك قطر الوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا (حسب تعريفهم في المادة ٣١ من قرار [الترويج المالي] لسنة ٢٠٠٥ الخاص بقانون الخدمات والأسواق المالية لسنة ٢٠٠٠ («القرار»).

١) «أخصائيو الاستثمار» (حسب تعريفهم في المادة ١٩ من القراروهم الأشخاص ذوو الخبرة المهنية في المسائل المتعلقة بالاستثمار).

أي شخص مبين في المادة ٤٩ من القراروهو (١) شركة مساهمة تضم أكثرمن عشرين عضوا أو شركة تابعة لشركة تضم أكثرمن عشرين عضوا والتي لديها، او هي عضو في مجموعة لديها، أسهم رأس مال مطلوب دفعها أو صافي أصول لا تقل قيمتها عن (٥٠٠,٠٠٠) جنيه استرليني أو (٢) أية شركة مساهمة أخرى لديها، أو هي عضو في مجموعة لديها، أسهم رأس مال مطلوب دفعها أو صافي أصول لا تقل قيمتها عن (٥) ملايين جنيه استرليني أو(٣) اتحاد أو شراكة غيرمؤسسة لديها صافي أصول لا تقل قيمتها عن (٥) ملايين جنيه استرليني أو(٤) أمين على ائتمان ذي قيمة مرتفعة (أي ائتمان تبلغ القيمة الإجمالية للنقد والاستثمارات التي تشكل جزءا من أصوله [قبل اقتطاع قيمة مطلوباته] (أ) ١٠ ملايين جنيه استرليني أو أكثرأو(ب) كانت قد بلغت (١٠) ملايين جنيه استرليني أو أكثرفي أي وقت خلال السنة السابقة مباشرة لتاريخ توجيه هذه المراسلة) أو (٥) أي شخص يقوم أثناء عمله بصفة مديرأو مسؤول أو موظف لدى إحدى الفئات الأربع السابقة من الأشخاص والذي تشركه مسؤولياته أثناء العمل بتلك الصفة في مشاركة أي شخص في خطط غيرخاضعة للتنظيم

١) أي شخص يجوزتوجيه هذه المراسلة له.

القيود المفروضة على المستثمرين في الولايات المتحدة

هذه النشرة لا تشكل عرضا أو دعوة لشراء الوحدات في الصندوق أو الاكتتاب بها من قبل ذوي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية أفراد وشركات «الأشخاص الأمريكيين». فليس الصندوق متاحا لمثل أولئك الأشخاص الأمريكيين.

وإذا أبديتم اهتماما بأي من المعلومات الواردة في النشرة، فتقع على عاتقكم مسؤولية الاطلاع على جميع القوانين والأنظمة المعمول بها ومراعاتها.

التوقعات

تشكل بعض العبارات الواردة في هذه النشرة «توقعات». وتنطوي تلك التوقعات على مخاطرمعروفة وغيرمعروفة وشكوك وغير ذلك من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف نتائج الصندوق الفعلية أو أدائه أو إنجازاته التي تعبرعنها تلك التوقعات أو توحي بها اختلافا جوهريا. وتعرف هذه التوقعات عادة باستخدام كلمات مثل «قد» و«سوف» و«ينبغي» و«يتوقع» و«ينوي» و«يعتقد» و«يقدر» و«يتنبأ» و«يسعى» و«محتمل» و«يواصل» أو ما شابه من كلمات. وقد ترد توقعات مشابهة في الوثائق الأخرى التي قد ترفق بهذه النشرة أو يتم إرسالها قبلها بناء على طلب المستثمرالمحتمل.

وتستند تلك التوقعات إلى افتراض عدة تتعلق باستراتيجيات العمل الحالية والمستقبلية الخاصة ببنك قطرالوطني - سويسرا والبيئة التي سيعمل فيها الصندوق أو بنك قطر الوطني – سويسرا في المستقبل. ونظرا لكون هذه العبارات تعكس آراء بنك قطرالوطني – سويسرا وافتراضاته وتقديراته وتوقعاته الحالية بخصوص الأحداث المستقبلية، فإنها تنطوي بالضرورة على المخاطروالشكوك والافتراضات. وقد يختلف الأداء المستقبلي الفعلي اختلافا جوهريا عن تلك التوقعات. ومن العوامل الهامة التي يمكن أن تجعل النتائج الفعلية تختلف اختلافا جوهريا عن تلك المعبر عنها في أية توقعات التغيرات في الظروف الاقتصادية العامة وأداء الأسواق المالية وغيرها من الأسواق والشكوك السياسية والقانونية والتنظيمية وتخصيص أصول الصندوق وتوقيته المتعلق بما تم افتراضه، إلى جانب أمورأخرى.

وليس الصندوق أو بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا أو أي من الشركات التابعة لأي منهم ملزمة بتحديث أو مراجعة أية تقديرات أو توقعات أو غيرها من التوقعات بما في ذلك أية مراجعة قد تعكس التغيرات في الظروف الاقتصادية أو الظروف الأخرى التي تنشأ بعد تاريخ هذه النشرة أو وقوع الأحداث المتوقعة حتى إن ثبت خطأ الافتراضات الأساسية

تنبيه على الخصوصية

بتعبئة طلب اكتتاب بوحدات الصندوق فإن المستثمرين المحتملين سيزودون بنك قطر الوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني، نيابة عن الصندوق، «بمعلومات شخصية خاصة» عن أنفسهم (بما في ذلك المعلومات المالية التي تدعم تأكيداتهم باستيفاء المؤهلات المالية المطلوبة للاكتتاب). وسيقوم بنك قطرالوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني والصندوق، نيابة عن الصندوق، بالحصول على معلومات شخصية خاصة عن حملة الوحدات وتطويرها (كمبالغ عمليات الشراء والاسترداد الإضافية للوحدات وتواريخها) نتيجة لاستثماراتهم في الصندوق. ولا يقوم بنك قطرالوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني والصندوق بشكل عام بالإفصاح عن هذه المعلومات لأي طرف ثالث سوى مقدمي الخدمة (مثل المدققين والمحاسبين والوسطاء الرئيسيين والمحامين) ممن يحتاجون إلى الاطلاع على تلك المعلومات كي يأذنوا لبنك قطرالوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني والصندوق، نيابة عن الصندوق، بإدارة شؤونهم. ويقصربنك قطرالوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني والصندوق، إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات داخليا على الموظفين الذين يحتاجون إلى المعلومات للقيام بأعمال بنك قطرالوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني والصندوق.

ويقرالمستثمرين المحتملون، بتقديم طلب اكتتاب، إدراكهم لحقيقة أن بنك قطرالوطني والصندوق، من خلال بنك قطرالوطني – سويسرا، ونيابة عن الصندوق باستخدام أفضل جهد معقول للحفاظ على سرية استثمارات حملة الوحدات في الصندوق المعلومات التي يزود حملة الوحدات بها بنك قطرالوطني – سويسرا والصندوق وبنك قطرالوطني، (١) قد تكون هنالك ظروف قد يتطلب فيها القانون أو النظام المعمول به والمتعلق بمكافحة الإرهاب أو غسيل الأموال الإفصاح عن المعلومات الواردة في طلبات الاكتتاب لمسؤولي قد يقدم الصندوق طلبات الاكتتاب المعبأة و/ أو أية معلومات واردة فيها إلى أي من مقدمي الخدمة الخاصين ببنك قطرالوطني – سويسرا والصندوق وبنك قطرالوطني أو أية هيئات تنظيمية أو أطراف أخرى حسب ما يلزم لإثبات

توفرالاستثناءات من بعض قوانين الأوراق المالية وما شابهها من قوانين أو امتثال الصندوق وبنك قطرالوطني – سويسرا وبنك قطرالوطني للقوانين المعمول بها و (٣) قد يفصح الصندوق عن طلبات الاكتتاب المعبأة المذكورة أو أية معلوما واردة فيها أو غيرذلك من المعلومات المتعلقة باستثمارات حملة الوحدات في الصندوق استجابة لأي توجيه أو طلب أو متطلب (سواء كانت له قوة القانون أم لم تكن) صادرعن أي مصرف مركزي أو سلطة حكومية أو تنظيمية أو ضريبية أخرى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المصرف المركزي) أو عندما تتطلب منه ذلك إجراءات قضائية أو بالقدرالمسموح به وفقا لقوانين الخصوصية المعمول بها أو بالقدرالذي يعتبر الصندوق في تلك المعلومات ذات صلة بأية مسألة في أي دعوى أو قضية أو إجراءات يكون الصندوق طرفا فيها أو قد يكون ملزما بها. ويجوزلأي حامل وحدات يطلب من الصندوق أو بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا إرسال نسخا عن التقارير إلى أي طرف ثالث أن يلغي طلبه ذلك في أي وقت بإرسال إشعارخطي إلى الصندوق يبين أن الطرف الثالث الذي كان مفوضا في السابق لم يعد مفوضا باستلام تلك التقارير.

الاستفسارات

ينبغي إرسال الاستفسارات المتعلقة بالصندوق ووحداته بما فيها المعلومات المتعلقة بإجراءات الشراء والاسترداد إلى بنك قطر الوطني. وإننا ندعو جميع المستثمرين المحتملين لاستشارة المستشارين القانونيين والضريبيين والماليين المناسبين

الدليل

بنك قطرالوطني
الطابق الثالث، قسم إدارة الأصول
المقرالرئيسي لبنك قطرالوطني
ص. ب. ١٠٠٠، الدوحة، قطر
هاتف: ٤٤٤٠٧٣٣٩ ٩٧٤+
فاكس: ٤٤٤٠٧٥٥١ ٩٧٤+

بنك قطرالوطني - سويسرا
٣ رو دي ألبس (Rue des Alpes ٣)
١٢٠١ جنيف، سويسرا
هاتف: ٧٠ ٧٠ ٢٢ ٩٠٧٧ ٤١+

أمين الاستثمار
بنك أتش اس بي سي الشرق الأوسط-
فرع قطر
ص ب: ٧٥، الدوحة، قطر
هاتف: ٤٤٣٨٣٣٤٥ ٩٧٤+
فاكس: ٤٤٣٨٢٢٦٤ ٩٧٤+

تعريفات المصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذه النشرة

السندات المعتمدة
السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرعن شركات مرموقة مقرها في قطروالدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي. السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرعن جهات في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون الجهة المصدرة للسندات تسيطرعليها أي جهة مقرها في منطقة مجلس التعاون الخليجي.

يوم العمل
اليوم الذي تفتح فيه البنوك التجارية للقيام بالأعمال المصرفية الكاملة في دولة قطر.

المصرف المركزي
مصرف قطرالمركزي

أمين الاستثمار
بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود، وهو شركة مقرها ولاية جيرسي وتم تنظيمها تحت رقابة هيئة الخدمات المالية، ورقم تسجيلها ٨٥٦٠٠، وتعمل من خلال فرعها في قطرأو الكيان الذي يخلف هذا الفرع للعمل كأمين للاستثماربموجب اتفاقية أمين الاستثماروالاتفاقية الإدارية واتفاقية المسجل، أو أي كيان آخر يعينه المؤسس من وقت لآخر ليقوم بهذه المهمة.

اتفاقية أمين الاستثمار، والاتفاقية الإدارية، واتفاقية المسجل
اتفاقية أمين الاستثمار، والاتفاقية الإدارية، واتفاقية المسجل (حسبما يتم تعديلها أو استبدالها من وقت لآخر) الموقعة بين المؤسس والصندوق وأمين الاستثمار (الاتفاقيات «مجتمعةً») التي تم بموجبها تعيين أمين الاستثمارمن قبل المؤسس بالنيابة عن الصندوق، ويقوم بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط بموجب هذه الاتفاقية بأداء خدمات أمانة استثماروخدمات إداريةوخدمات مسجل معينة («الخدمات»).

حملة الوحدات المؤهلون
حامل الوحدات المؤهل هو أي شخص طبيعي أو معنوي (سوى الأشخاص الأمريكيين) يمكنه امتلاك الوحدات وحملها دون انتهاك أية قوانين نافذة و/أو يمكنه امتلاك الوحدات وحملها دون أن يكون لذلك أية آثارتتعلق بالسمعة أو آثارتنظيمية أو ضريبية أو مالية أو إدارية جوهرية ضارة أو مؤذية على الصندوق أو أي من حملة وحداته (حسبما يحدده مديرالصندوق وفقا لما يراه مناسبا). ولاجتناب الشك فإن الصندوق ليس مفتوحا أمام الأشخاص الأمريكيين.

الرسوم
رسوم الاكتتاب والإدارة وأمين الاستثمار المستحقة الدفع وفقا لهذه النشرة

السنة المالية
تنتهي السنة المالية للصندوق في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المؤسس
تم تأسيس الصندوق من قبل بنك قطرالوطني وهو شركة قطرية مساهمة محدودة تأسست وفقا لقوانين دولة قطروبقع مقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. رقم ١٠٠٠. ويمكن للعامة الاطلاع على تفاصيل المقر الرئيسي لبنك قطرالوطني وأعضاء مجلس إدارته في أي من فروعه.

الصندوق
صندوق بنك قطرالوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت وهو صندوق مفتوح، أحكامه مبينة في هذه النشرة.

إدارة الصندوق
تتم إدارة الصندوق من قبل بنك قطرالوطني – سويسرا وهو شركة تابعة تأسست وفقا لقوانين سويسرا ويقع مقرها الرئيسي في ٣ رو دي ألبس، ١٢٠١ جنيف، سويسرا.

مجلس التعاون الخليجي
مجلس التعاون الخليجي الذي يضم المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطروالبحرين وعمان.

تاريخ الإفتتاح الأولي
[٥ ديسيمبر٢٠١٢]

تاريخ الإقفال الأولي
[٦يناير٢٠١٣]

برنامج الاستثمار
برنامج الاستثمارالخاص بالصندوق والمبين لاحقاً في القسم الخاص ببرنامج الاستثمارفي هذه النشرة.

تاريخ الإصدار
أول يوم عمل من كل شهرميلادي.

صافي قيمة الأصول
صافي قيمة أصول الصندوق المحددة وفق الأحكام الموضحة لاحقاً تحت ملخص الشروط الأساسية من هذه النشرة.
صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة

صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة
والتي تساوي، في أي تاريخ، صافي قيمة الأصول مقسومة على عدد الوحدات الموجودة في ذلك التاريخ.

النشرة
هذه النشرة التي تبين أحكام الصندوق.
بنك قطرالوطني

بنك قطرالوطني وهو شركة قطرية
مساهمة عامة تأسست وفقا لقوانين دولة قطر سجل تجارى رقم ٢١ ويقع مقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. رقم ١٠٠٠.

بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني (سويسرا)
بنك قطرالوطني – سويسرا وهو شركة تابعة تأسست وفقا لقوانين سويسرا ويقع مقرها الرئيسي في ٣ رو دي ألبس، ١٢٠١ جنيف، سويسرا

ريال قطري
عملة دولة قطر.

تاريخ الاسترداد
آخر يوم عمل من كل شهر.

طلب الاسترداد
طلب مقدم من حامل الوحدات لاسترداد بعض أو جميع وحداته في الصندوق

المكتتب
حامل وحدات الصندوق المؤهل المحتمل الذي تقدم باتفاقية اكتتاب ولم يتم إصدار الوحدات له.

حساب الاكتتاب
الحساب في الصندوق الذي يحتفظ به أمين الاستثماروالذي يتم إيداع مبالغ استثمارات المكتتبين فيه إلى أن يحل تاريخ الإصدار الفعلي.

اتفاقية الاكتتاب
الاتفاقية التي تبرم بين الصندوق والمكتتبين فيما يتعلق بالاكتتاب في وحدات الصندوق.

اتفاقية الاكتتاب
الاتفاقية التي تبرم بين الصندوق والمكتتبين فيما يتعلق بالاكتتاب في وحدات الصندوق.

حامل الوحدات
حامل الوحدة في الصندوق وهو الشخص الموصوف باعتباره المكتتب في اتفاقية الاكتتاب (أو من يخلف ذلك الشخص أو تنتقل إليه الوحدة).

سجل حملة الوحدات
سجل حملة الوحدات الذي يحتفظ به أمين الاستثمار.

تاريخ التقييم
آخر يوم عمل من كل شهر.

ملخص الأحكام الرئيسية
إن هذا الملخص للأحكام الرئيسية بطبيعته ناقص وهو صحيح بمجمله بالرجوع إلى الوثائق الأساسية للصندوق («الصندوق») بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر،

عقد التأسيس والنظام الأساسي الذي يحكم عمل الصندوق («النظام الأساسي») وطلب الاكتتاب في الصندوق الذي يعبئه كل مستثمر محتمل («اتفاقية الاكتتاب») وأية اتفاقيات جانبية بخصوص الصندوق وبقية الوثائق الأساسية للصندوق المشار إليها في هذه النشرة (مجتمعة باعتبارها «وثائق الصندوق»). ولا يكون أي طرف ملزما تعاقديا إلى حين تحريروثائق الصندوق. وفي حال تعارض بيان الأحكام الواردة في هذا الملخص مع الأحكام الواردة في وثائق الصندوق أو مخالفتها لها، تعتمد الأحكام الواردة في وثائق الصندوق.

الصندوق
يعرف الصندوق باسم صندوق بنك قطر الوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت وهو صندوق مفتوح تأسس وفقا لأحكام القوانين القطري، ولا سيما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ («القانون») وقرارو زيرالاقتصاد والتجارة (حاليا وزيرالأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإصدارالائحة التنفيذية لصناديق الاستثمار («اللائحة») وتعليمات مصرف قطرالمركزي. [يستند تأسيس الصندوق على وكالة يقوم المستثمرون بموجبها بتعيين بنك قطرالوطني – سويسرا («مديرالصندوق») مديرا للصندوق لإدارة الصندوق باعتباره الوكيل المعلن لحملة الوحدات («الوحدات») في الصندوق («حملة الوحدات»).
ينبغي النظر إلى الصندوق دائما باعتباره حافظة أصول أسسها ويسيطرعليها ويديرها دائما مديرالصندوق. وتمثل الوحدات ملكية حملة الوحدات غيرالمجزأة في الأصول التي يستند إليها الصندوق، إلا أن مديرالصندوق يمارس حقوق التصويت وغيرها من الحقوق (إن وجدت) لحملة الوحدات وبالنيابة عنهم

رقم تسجيل الصندوق ورقم رخصته
رقم التسجيل [٥٨٠٢٩]
رقم الرخصة [ص. أ /٢٠١٢/٢٠]

مدة الصندوق
تكون مدة الصندوق ١٠ سنوات.

رأس مال الصندوق
تبلغ القيمة الأولية لرأس مال الصندوق [٧٠,٠٠٠,٠٠٠] ريال قطري.
يجوززيادة رأس مال الصندوق بإصداروحدات جديدة بالقيمة المطلوبة للزيادة في الوقت وللمدة اللذين يحددهما المؤسس.
ويجوزللمؤسس أن يقرربعد موافقة مصرف قطرالمركزي تخفيض رأس مال الصندوق بما يصل إلى (٥٠٪) خلال مدة الطرح المحددة.
ويتم التخفيض بإلغاء عدد من الوحدات بمقدار التخفيض في رأس المال.

تعديل النظام الأساسي
لا يجوزتعديل النظام الأساسي أو إدخال أي تغييرأو إضافة إليه دون موافقة مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه مجلس الإدارة للعمل نيابة عنه في هذه المسألة، على أنه لا تلزم تلك الموافقة لأي تعديل أو تغييرأو إضافة تلزم للغايات الآتية فقط:
١) لتنفيذ أي تغييرفي القانون بما في ذلك التغييرالناتج عن تعديل القانون أو أي تشريع آخرذي صلة.
٢) كنتيجة مباشرة لأي تغييرفي التشريع النافذ.
١) لتغييرتواريخ بداية أو نهاية الفترة المحاسبية أو لتغييرأي تاريخ لتخصيص الدخل.
٣) لاستبدال أمين الاستثمارأو مديرالصندوق عند عزله أو رغبته في التقاعد أو تقاعده

وإذا تم اقتراح تعديل ملائم في النظام الأساسي، لا تتم الموافقة على ذلك التعديل ما لم يكون التعديل موضوع طلب موافقة منفصل تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه مجلس الإدارة

للعمل نيابة عته في هذه المسائل، ويمثل كل مما يأتي تعديلات ملائمة لهذه الغاية:

١) زيادة الحد الأقصى لأي أجرأو رسم دوري مستحق الدفع لمديرالصندوق.
٢) تعديل أي من قيود الاستثمارأو التحوط أو الاقتراض المحددة في النظام الأساسي.

يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة حاملي الوحدات حيثما أثرالتعديل المقترح على حقوقهم، ويجوزلحاملي الوحدات التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم بالفاكس أو بموجب كتاب أو بالبريد الإليكتروني. يعتبر التعديل موافق عليه إذا وافق عليه ما لا يقل عن ٥٠٪ من حاملي الوحدات ما لم يرفضه مصرف قطرالمركزي. ويعتبرعدم تعبيرحامل الوحدة عن موافقته أو عدم موافقته على التعديل المقترح خلال ٣٠ يوم من استلام الإشعار بمثابة الموافقة على التعديل

هدف الاستثمار

هدف الاستثمارالخاص بالصندوق («هدف الاستثمار») هو توفيرعائدات استثمارية منافسة للمستثمرين من السندات المعتمدة (حسب تعريفها أدناه).

الاستثمارات

تكون الاستثمارات الأساسية («الاستثمارات») للصندوق هي السندات المعتمدة قصيرة وطويلة الأجل.

اختيارالاستثمارات من قبل الصندوق

يسعى مديرالصندوق لتحقيق هدف الاستثمار الخاص بالصندوق عن طريق استثمارأصول الصندوق في سندات مختارة تصدرعن شركات مرموقة مقرها في قطروالدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي والشركات التابعة لها في أي منطقة («السندات المعتمدة») بشرط أن لا يتجاوزمتوسط مدة المحفظة أربع سنوات.

التمويل والمديونية

يجوز للصندوق، لأغراض السيولة قصيرة الأمد، الحصول على تمويل إضافي لزيادة قدرته الاستثمارية أو تغطية النفقات التشغيلية أو تسديد دفعات الاسترداد أو التوزيع أو تلبية احتياجات رأس المال العامل أو تنفيذ المعاملات بمبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة من صافي قيمة أصول الصندوق السائدة في ذلك الوقت (مقاسة في وقت الحصول على التمويل).

المؤسس

تم تأسيس الصندوق من قبل بنك قطرالوطني وهو شركة قطرية مساهمة عامة تأسست وفقا لقوانين دولة قطروبقع مقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. رقم ١٠٠٠.

ويمكن للعامة الاطلاع على تفاصيل المقر الرئيسي للصندوق وأعضاء مجلس إدارته في أي من فروعه
ويسمح للمؤسس إدخال أطراف ثالثة لتقديم الخدمات للصندوق على تكلفة الصندوق، كالمحامين أو المستشارين أو المدققين المستقلين أو غيرهم من الأشخاص حسبما يراه المؤسس ضروريا أو نافعا وللقيام بجميع الأعمال الأخرى التي يراها المؤسس، ضمن الصلاحيات الممنوحة له من قبل مصرف قطر المركزي، ضرورية أو نافعة فيما يتعلق بتنفيذ أعمال الصندوق.

مديرالصندوق

لقد قام بنك قطرالوطني بتعيين بنك قطر الوطني – سويسرا مديرا للصندوق، وهي شركة تابعة لبنك قطرالوطني.

ويتولى مديرالصندوق الإدارة والتوجيه اليوميين للصندوق تحت إشراف وتوجيه بنك قطرالوطني ومصرف قطرالمركزي. ويتولى بنك قطرالوطني، باعتباره المؤسس، المسؤولية بشكل عام عن الإشراف على مديرالصندوق والصندوق.

وتشمل مسؤوليات مديرالصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق ما يأتي:

- الاحتفاظ بدفاترحسابية منتظمة بجميع معاملات وموجودات ومطلوبات الصندوق للمساعدة على إعداد حسابات الصندوق.
- تنفيذ هدف الاستثماروتحديد الاستثمارات وفقا للنظام الأساسي [والإرشادات المبينة في النشرة].
- تولي الاستثمارفي أصول الصندوق وبيعها وفقا لهدف الاستثمار[والإرشادات المبينة في النشرة].
- تزويد بنك قطرالوطني بالمعلومات ومساعدته بخصوص إشرافه على الصندوق باعتباره المؤسس.
- مرجعة أداء أصول الصندوق.
- القيام، بالقدرالمعقول الممكن وفقا للقانون، بحماية أصول الصندوق واستثماراته ومصالح حملة الوحدات في تلك الأصول والمصالح الخاصة بالصندوق
- حماية مصالح وأموال الصندوق في كل عمل يقوم به أو إجراء يتخذه.
- إدراك المخاطرالمتعلقة بأنشطة الصندوق.
- القيام بجميع التصرفات والأعمال والأمور التي تعد ضرورية لما سبق ومكملة له.

يجوزلمديرالصندوق، حسب الضرورة فيما يتعلق ببعض الاستثمارات تفويض أداء بعض الخدمات لمنشأة أخرى. ويجب على مدير الصندوق تبليغ مصرف قطرالمركزي بأي تفويض من هذا القبيل.
وليس مديرالصندوق ملزما بعمل أي شيء أو الامتناع عنه فيما يتعلق بالصندوق (بما في ذلك تحمل أية مسؤولية) إلا في الحالات الآتية:

- إذا كانت مسؤولية مديرالصندوق محدودة بالشكل المبين في النظام الأساسي والنشرة.
- إذا كان نوع أصول الصندوق وقيمتها كافية لتعويض مديرالصندوق عن أية مسؤولية قد يتحملها فيما يتعلق بذلك العمل أو الامتناع عن العمل، شريطة أن لا يبلغ عمل ذلك الشيء أو الامتناع عنه حد الإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد.

تقع على مديرالصندوق مسؤولية أي أضرار تلحق بالمستثمرين نتيجة مخالفة مدير الصندوق أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق أو التعليمات الصادرة له من مصرف قطر المركزي؛ أو نتيجة سوء استغلال صلاحياته أو إهماله أو تقصيره المتعمد في أداء مهامه.

مهارات مديرالصندوق وخبرته

يحمل تولغا أوزكان درجة البكالوريوس في الهندسة الرياضية من جامعة استانبول التقنية. كما يحمل أيضاً شهادات من مجلس أسواق رأس المال في تركيا. كما لديه خبرة عملية ست سنوات في إدارة النقد الأجنبي وسندات الدخل الثابت للخزينة، وسبع سنوات في مجال إدارة الأصول ذات الدخل الثابت، بمجموع ١٣ سنة من الخبرة في المجال. وقد اكتسب خبراته من خلال العمل مع شركات مشهورة مثل بنك مليونيوم وبنك أوياك (حالياً مجموعة أي أن جي) وإدارة الأصول ببنك تي إي بي-بي أن بي باريبا. وقبل التحاقه بمجموعة بنك قطرالوطني مؤخراً، كان يعمل لدى مؤسسة إرغو لإدارة الأصول (ميونيخ ري غروب) بتركيا وكان يرأس إدارة صناديق التقاعد ذات الدخل الثابت، والصناديق المشتركة وفريق إدارة أصول تبلغ ٣٠٠ مليون دولارأمريكي أسواق رأس المال التركية. كما اكتسب خبرة كبيرة في أدوات المشتقات، ومنتجات العقود الآجلة، والمبادلات، والخيارات مثل ودائع العملة المزدوجة (DCD) خلال إدارته لمحافظ مشتقات الأفراد.

أمين الاستثمار

قام المؤسس بتعيين بنك اتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود كأمين للاستثمارلتوفير الخدمات المتعلقة بأصول الصندوق كما هي مبينة في الاتفاقيات.
تأسس بنك اتش أس بي سي الشرق الأوسط كشركة ذات مسئولية محدودة تحت رقابة هيئة الخدمات المالية لولاية جيريسي، وله فروع في دول شرق أوسطية عديدة بما فيها قطر و

بنك اتش أس بي سي الشرق الأوسط شركة تابعة مملوكة بالكامل بشكل غيرمباشرلشركة اتش أس بي سي هولدنجز وهي شركة عامة تأسست في انجلترا وويلز إن شركة اتش أس بي سي هولدنجزوشركاتها التابعة والشركات الزميلة هي إحدى أكبرشركات المصرفية والخدمات المالية في العالم، ولها أعمال منظمة على نحو جيد في أوربا ومنطقة آسيا الباسيفيكية والأمريكتين والشرق الأوسط وأفريقيا.
سيقوم بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط بالخدمات التالية:

١. تسجيل جميع الاستثمارات باسم الصندوق
٢. الاحتفاظ بسندات الاستثمارفي عهدته.
٣. تبليغ المؤسس بأية مخالفة يرتكبها مدير الصندوق ويكتشفها أمين الاستثمارأثناء أدائه لمهمته.
٤. استلام وتأكيد استلام دفعات الأرباح (إن وجدت).
٥. القيام بإيداع جميع الأموال والسندات الخاصة بالصندوق في حساب الصندوق فوراً عند استلامها بالنيابة عن الصندوق.
٦. بموجب إشعاركتابي مسبق، يحضر اجتماعات حملة الوحدات والمؤسس بناء على طلب الصندوق.
٧. الإمساك بحسابات وسجلات مستقلة ومنفصلة للصندوق.
٨. إعداد أي تقاريرأخرى حسبما هو مطلوب بموجب قرارلوزيرالاقتصاد والتجارة (وزيرالأعمال والتجارة حالياً) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ أو حسب طلب مصرف قطر المركزي..
٩ تنفيذ معاملات سندات الصندوق.
١٠. الإمساك بحسابات مصرفية للصندوق ومراقبة عمليات هذه الحسابات والاحتفاظ بالسجلات اللازمة لذلك.
١١. تحصيل والإيداع في هذه الحسابات جميع الدفعات المستحقة للصندوق.
١٢. تحصيل وإصدار إيصال بتحصيل مبالغ الاكتتاب بالوحدات».
١٣. دفع الاستردادات والأرباح (إن وجدت).
١٤. تسليم الصندوق كل ما يرده من بلاغات وإشعارات.
١٥. تنفيذ جميع المعاملات والالتزامات الناجمة عن إدارة واستثمارمديرالصندوق لمبالغ وأصول الصندوق.
١٦. إجراء مراجعة دورية لجميع المعاملات التي يقوم بها مديرالصندوق لحساب الصندوق، والتعديلات في حقوق حاملي الوحدات وسجلهم.
١٧. دفع أي التزامات للصندوق.
١٨. الاحتفاظ بسجل حامل الوحدة.
١٩. قبول والمحافظة على سلامة النماذج المقدمة له المتعلقة بأي إصدارات أو استردادات أو تحويلات للوحدات.
٢٠. القيام بإصدارواسترداد اللوحدة، بما فيه حساب صافي قيمة الأصول بكل تاريخ إصدارأو تاريخ استرداد لكل وحدة وللصندوق ككل.
٢١. تنفيذ الإجراءات المتصلة بإصداروحدات غيرمعتمدة.
٢٢. القيام بإيداع جميع أموال الصندوق في حساب الصندوق فوراً عند استلامها بالنيابة عن الصندوق.
٢٣. التعامل وفق تعليمات الصندوق والرد على جميع المراسلات والاتصالات الأخرى الموجهة للصندوق فيما يتصل باكتتاب أو تبادل أو شراء أو تحويل الوحدات.
٢٤. تزويد المدققين بالمعلومات التي يطلبونها فيما يتعلق بالصندوق.
٢٥. القيم خلال ١٥ يوم عمل من نهاية كل شهر شمسي وفصل وسنة بإعداد تقريرورفعه إلى المؤسس وإلى مديرالصندوق يحتوي معلومات تتصل بصافي قيمة الأصول وصافي قيمة أصول كل وحدة للصندوق بنهاية هذا الفصل.
ستكون أصول الصندوق في الحيازة المباشرة لأمين الاستثمارأو من خلال وكلائه وأمناء استثماره الفرعيين أو ممثليه وفقاً لاتفاقية أمين الاستثمار.

في القيام بأداء واجباته، يجوزلأمين الاستثمار أن يعين أي أمناء استثمارفرعيين ووكلاء ومندوبين (مع كامل صلاحيات الانتداب) كما يراه مناسباً لأداء أي من واجباته، كلياً أو جزئياً، بشرط أن يظل أمين الاستثمارمسئولاً في كل الأوقات عن تصرفات أو تقصيرأي من هؤلاء الأشخاص المعينين كما لو كانت هذه التصرفات أو التقصيرمن فعل أمين الاستثمار ولكن لن يكون مسئولاً عن أي خسارة تحدث فقط نتيجة تصفية أو إفلاس أو إعسارمثل هذا الشخص. ويكون أمين الاستثمارمسئولاً عن دفع رسوم أمين استثمارفرعي أو وكيل أو مندوب يتم تعيينه من قبله.
بالرغم من أي نصوص مضمنة في هذه نشرة الاكتتاب هذه على خلاف ذلك، فإن مسئولية أمين الاستثمارتجاه الصندوق لأي سبب مهما كان وبغض النظرعن شكل التصرف، ستكون محصورة في كل الأوقات في الخسارة المباشرة التي يتحملها الصندوق أو مديرالصندوق.
لن يكون أمين الاستثمارمسئولاً عن أي نقد أو أوراق مالية و/أو أصول أخرى تشكّل أصول الصندوق لم يتم إيداعها لدى أمين الاستثمارأو بأمره. وبصفة خاصة، لن يكون أمين الاستثمار مسئولاً عن أي نقد أو أوراق مالية و/أو أصول أخرى موضوعة لدى أمناء استثمارأو سماسرة آخرين أو لدى أي طرف آخرخارج شبكة أمانة الاستثمارالعالمية لأمين الاستثمار.
يعوض الصندوق أمين الاستثماروكل من مديريه ومسئوليه وموظفيه ووكلائه فيما يتعلق بأي التزامات أو مطالب أو خسائرأو أضرار أو غرامات أو عقوبات أو أحكام أو تكاليف أو منصرفات من أي نوع أو ذات أي طبيعة يتم تحملها في سياق التحري والإعداد والدفاع ضد أي عمليات مقاضاة أو دعاوى بادئة أو مهدد بها تقع عليهم أو لأي منهم أو يخضعون لها بسبب اتفاقية أمين الاستثمار، أو نتيجة أداء الوظائف والخدمات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، بخلاف ما يقع منها نتيجة الاهمال أو التقصير المتعمد أو التزويرمن قبل أمين الاستثمارأو أي من مديريه أو مسئوليه أو موظفيه أو وكلائه، حسبما يكون عليه الحال.
لن يكون أمين الاستثمارمسئولاً بأي شكل عن أي خسارة يتحملها أي شخص بسبب: ١) أي تصرف أو تقصيرمن أي شخص قبل تاريخ سريان اتفاقية أمين الاستثمار، ٢) أي قصورأو خطأ أو عدم دقة أو تعطل أو تأخير في أي منتج أو خدمة مقدمة لأمين الاستثمار من قبل أي مقدم خدمات آخر، ٣) أي عدم دقة أو خطأ أو تأخيرفي المعلومات المقدمة لأمين الاستثمارمن قبل أو لغرض الصندوق أو مديرالصندوق. ومن ناحية أخرى، لن يكون أمين الاستثمارمسئولاً عن أي خسارة يتحملها الصندوق أو أي شخص آخرما لم تنجم الخسارة بصورة مباشرة بسبب تزويرأو اهمال أو تقصيرمتعمد من جانبه حسب المادة ٢٥ من قانون صناديق الاستثمار. ولن يكون أمين الاستثمارمسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أي خسائرغيرمباشرة أو عرضية.

يكون أمين الاستثمارمسئولاً عن أي أضرار بأموال الصندوق والمستثمرين بسبب تزوير أو إهمال أو تقصيرمتعمد من جانبه في تأدية مهامه حسب النظام الأساسي أو اتفاقية أمين الاستثمارأو مخالفة أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية.
إن أمين الاستثمارلا يعمل بأي حال كضامن أو مقدّم لأصول الصندوق أو أي من استثمارات الصندوق. إن أمين الاستثمارهو مقدم خدمات للصندوق. عدا ما يفرضه القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، لا يتحمل أمين الاستثمارولا موظفيه أو وكلائه المسئولية، ولا يقبلون أي مسئولية، عن أي خسائر يتحملها المؤسس أو الصندوق أو أي مستثمرين في الصندوق تنتج عن أي عجزمن قبل مديرالصندوق أو المؤسس في الالتزام بأهداف وإستراتيجية وسياسة الاستثمار، أو القيود الاستثمارية، أو القيود التمويلية، أو قيود الاقتراض، أو إرشادات عمليات الصندوق، أو شئون الأعمال، أو التنظيم، أو الرعاية أو إدارة استثمارات الصندوق.
إضافة لذلك، فإن أمين الاستثمارليس مسئولاً عن إعداد نشرة الاكتتاب هذه، وعليه فإنه لا

يقبل أي مسئولية عن أي معلومات مضمّنة فيها
إضافة لذلك، فإن أمين الاستثمارليس مسئولاً عن إعداد نشرة الاكتتاب هذه، وعليه فإنه لا يقبل أي مسئولية عن أي معلومات مضمّنة فيها.
لن يشارك أمين الاستثمارفي المعاملات والأنشطة، أو تنفيذ أي دفعات بالدولار الأمريكي، تعرض أي شخص يقوم بها إلى عقوبات من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

بموجب اتفاقية أمين الاستثمار، يحصل أمين الاستثمارعلى رسوم أمين استثمارحسب ما هي مفصلة أدناه تحت بند «رسوم أمين الاستثمار».
ويمكن إنهاء اتفاقية أمين الاستثمارمن قبل المؤسس أو أمين الاستثماربإشعاركتابي مدته ثلاثة أشهر.

حجم الصندوق

يكون الحجم الأقصى للصندوق (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال قطري.
يجوزلمديرالصندوق في أي وقت وحسبما يراه مناسبا إغلاق باب الاكتتابات الجديدة في الصندوق.

الاكتتاب بالوحدات

يتم عرض الوحدات من قبل الصندوق مباشرة. وتكون هنالك فترة طرح أولي تتاح خلالها للمستثمرين فرصة الاكتتاب بالوحدات بسعر أولي مقداره (١٠) ريال قطري للوحدة وتمثل كل وحدة ملكية مشتركة غيرمجزأة لحملة الوحدات في الأصول التي يستند إليها الاستثمار. ومن المتوقع أن يتم إغلاق فترة الطرح الأولي في [٦ يناير٢٠١٣]، وإن جاز للمؤسس تمديد فترة الطرح الأولي حسبما يراه مناسبا
وبعد فترة الطرح الأولي يجوزللمستثمرين الاكتتاب بالوحدات بصافي قيمة الأصول السائدة في ذلك الوقت في أول يوم عمل من كل شهرميلادي («تاريخ لإصدار»).
«يوم العمل» يعني اليوم الذي تفتح فيه البنوك التجارية أبوابها لجميع الأعمال المصرفية في دولة قطر.
ويتم دفع الأموال المستلمة خلال فترة الطرح الأولي في حساب الاكتتاب الخاص بالصندوق لدى البنك إلى أن يتم إغلاق فترة الطرح الأولي. وبعد إغلاق فترة الطرح الأولي، يبدأ مديرالصندوق، بالنيابة عن الصندوق، باستثمارات الصندوق وفقا لأحكام النشرة ولا يجوز إصدارسوى عدد كامل من الوحدات، فلا يمكن إصدارأجزاء من الوحدات. وسيتم إرجاع أي نقد زائد عن الاكتتاب بواسطة شيك إلى المكتتب بعد خصم أي تكاليف تنشأ عن عملية رد المبلغ.

استثماربنك قطرالوطني

يجوزلبنك قطرالوطني أن يختارالمشاركة في الصندوق كحامل وحدات بمبلغ اكتتاب لا يزيد عن (٤٩٪) من مجموع الوحدات عند الإصدار في تاريخ الإصدارالمعني. ويتوقع أن يخضع أي استثمارفي الوحدات يقدم عليه بنك قطر الوطني لفترة حجزأولية مقدارها سنتان.

مدى ملائمة المستثمر

لا يشكل الصندوق أداة استثمارمناسبة للاستثمارقصيرالأجل لأن هدفه الاستثماري موضوع على أساس يتراوح بين متوسط وطويل الأجل. ووفقا لذلك، لا ينبغي أن يفكر في الاستثمارفي الصندوق سوى المستثمرين المحتملين القادرين على تحمل أفق استثماري يتراوح بين متوسط وطويل الأجل. ويجب على المستثمرين استيفاء معايير التأهيل المبينة في اتفاقية الاكتتاب

الحدان الأدنى والأقصى للاكتتاب للمستثمر الواحد

يجب أن لا تقل الاكتتابات الأولية عن (٢٠٠٠٠) ريال قطري بحيث تكون الاكتتابات الإضافية للمكتتب الحالي عبارة عن زيادات لا تقل عن (١٠٠٠٠) ريال قطري. ولا يجوزلأي مستثمر أن يستثمرفي الصندوق ما يزيد عن ٤٩٪ من إجمالي الوحدات في أي وقت.

رسوم الإدارة

يحصل مديرالصندوق من أصول الصندوق على رسوم إدارة («رسوم الإدارة») تساوي المعادل [اليومي] لما نسبته (٠,٧٥٪) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق اليومية (المحتسبة قبل خصم رسوم الإدارة).

رسوم أمين الاستثمار

يحصل بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط بوصفه أمين استثمارالصندوق، من أصول الصندوق، على رسوم أمانة الاستثمارأدناه:

١) رسوم أمين / أمين بحد أقصى يساوي المعادل (اليومي) لنسبة ٠,٠٩٪ لأصول دول مجلس التعاون الخليجي (٠,٠٢٥٪ لأصول مقاصة السندات الأوروبية) في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق اليومية (تحسب قبل اقتطاع رسوم أمين الاستثمار) مع رسوم أمين شهرية قدرها بحد أدنى ١,٧٥٠ دولار أمريكي (ألف وسبعمائة وخمسين) دولار أمريكي في يوم التقييم المعني.
٢) رسوم معاملة: ٢٠ دولارأمريكي لكل صفقة تجارية تتم في مقاصة السندات الأوروبية و ٥٠ دولارأمريكي لكل صفقة تجارية تتم في دول مجلس التعاون الخليجي و ٣٠ دولارأمريكي لكل إصلاح أو إلغاء.
٣) رسوم إدارية نسبتها ٠,١٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق اليومية (تحسب قبل اقتطاع الرسوم الإدارية) مع رسوم إدارية شهرية قدرها بحد أدنى ١,٧٥٠ دولار أمريكي (ألف وسبعمائة وخمسين) دولار أمريكي
٤) رسوم خدمات المستثمر:
٠ – ٣٥٠ مستثمر: ٥ دولارات أمريكية لكل مستثمرشهرياً.
٣٥١-١٠٠٠ مستثمر: ٤ دولارات أمريكية لكل مستثمرشهرياً.
أكثرمن ١٠٠٠ مستثمر: يتم مفاوضة الرسوم حسب رغبة بنك أتش أس بي سي.
أقل رسوم: ٢٥٠ دولارشهرياً.
٣٠ دولارأمريكي لتغطية كل اكتتاب أو استرداد أو تحويل.

التكاليف والنفقات

يدفع الصندوق ما يأتي:

- قام بنك قطرالوطني، بصفته مؤسس الصندوق، بدفع التكاليف التنظيمية الأولية للصندوق والبالغة (٢٠٠٠٠٠) ريال قطري تقريبا وسيعيدها الصندوق لبنك قطر الوطني [بدفعات متساوية على مدى السنوات الخمس الأولى للصندوق).
- النفقات المرتبطة بأنشطة الاستثمار وتشغيل الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوساطة والعمولات ورسوم الإدارة ونفقات الاستثمارالنفقات الإدارية ورسوم أمين الاستثمارونفقات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقاريروتكاليف نشرصافي أصول الصندوق وغيرذلك من المعلومات من وقت لآخر.

لا يستخدم الصندوق المعادلة عند احتساب وتخصيص تكاليفه ونفقاته (بما في ذلك التكاليف التنظيمية الأولية). ونتيجة لذلك فقد لا يكون توزيع التكاليف والنفقات بين حملة الوحدات منصفا حسب الوقت الذي يقوم حامل الوحدات فيه بالاكتتاب بالوحدات أو استردادها.

صافي قيمة الأصول

يحدد صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة الواحدة بقسمة قيمة أصول الصندوق ناقص مجموع المطلوبات على عدد الوحدات الموجودة في ذلك الوقت، والمحددة وفقا للمعايير الدولية للتقاريرالمالية (IFRS).
، بما في ذلك الأرباح والخسائرغيرالمتحققة على مراكزالصندوق المفتوحة.
وبتحديد أكثر، فإن صافي قيمة أصول الصندوق يعادل مجموع النقد ومعادلات النقد وقيمة السوق العادلة لجميع أصول الصندوق مخصوما منها جميع مطلوبات الصندوق بما فيها الالتزامات المستحقة، بصرف النظرعما إذا كان سيتم دفع تلك المطلوبات يوما ما، في كل حالة حسبما يقرره أمين الاستثماروفقا للمعايير الدولية للتقاريرالمالية (IFRS).

ويقوم أمين الاستثمارعادة باحتساب صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة والأسعارالتي يمكن شراء أو بيع الوحدات بها بعد فترة الطرح الأولية، وفقا للقيم المعنية في آخر يوم عمل من كل شهر(«يوم التقييم»).
لتقييم الأصول، يتعين على أمين الاستثمار استعمال المعلومات المتوفرة من بلومبيرغ ـو رويترزأو أي جهة أخرى تعتبربصورة معقولة مصدراً موثوقاً للمعلومات المالية. يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة على البورصات والأوراق المالية المتداولة بسعرالإغلاق الرسمي في نهاية يوم التداول. يجب أن تقوم قيمة الاستثمارالذي لا يتوفرله سعرتمثيلي أو لا يتم تداوله بشكل منتظم على قيمة تقديرية قابلة للتحقق. يتم تقييم الأوراق المالية غيرالسائلة أو غيرالقابلة للتداول بقيمتها التقديرية القابلة للتحقق بموافقة المفوضين بالتوقيع في الصندوق.
يعبرعن صافي قيمة الأصول بامتداد عشري ثلاثي الأرقام. كسياسة تقريب، إذا تكون الرقم الرابع للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة من ١ – ٤ فأكثر، يتم تقريب القيمة لأقرب امتداد عشري ثلاثي الأرقام، بحيث إذا كان الرقم الرابع للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة بين ٥ و ٩، يتم إضافة ١ لأقرب امتداد عشري ثلاثي الأرقام.
من حق أمين الاستثمارالاعتماد، دون التحقق من أو الاستفسارعن وبدون مسؤولية عليه، معلومات التسعيرالمتصلة بالاستثمارات المحددة التي يحتفظ بها الصندوق التي توفرها مصادرالأسعارالمنصوص عليها في الخدمات الموضحة في اتفاقية الإدارة، أو في حال عدم وجود أي مصادرأسعارمنصوص عليها، أي مصدرأسعار يختارأمين الاستثمار الاعتماد عليه. دون الإخلال بعمومية ما ورد أعلاه، لا يكون أمين الاستثمارمسؤولاً تجاه أي شخص عن تقييم أو تسعيرأي أصول أو التزامات للصندوق (إلا كما هو منصوص عليه في الخدمات الواردة في اتفاقية الإدارة) أو عن أي عدم دقة أو خطأ أو تأخيرفي معلومات التسعيرالمزودة إلى أمين الاستثمار على أمين الاستثماربذل مساعي معقولة ليتحقق بشكل مستقل من سعرأي أصول أو مطلوبات للصندوق باستعمال شبكته من خدمات التسعيرالآلية أو السماسرة أو صناع السوق أو وسطاء أو أطراف ثالثة أخرى.
يجوزلأمين الاستثمارفي حال عدم وجود مصادرتسعيرمستقلة الاعتماد على أي معلومات تقييم أو تسعير(بما فيها لكن ليس حصراً على معلومات تسعيرالقيمة العادلة) عن أي من أصول أو مطلوبات الصندوق (بما فيه دون تحديد الاستثمارات في الأسهم الخاصة) التي يزوده بها: (١) الصندوق، (٢) مجلس إدارة الصندوق (أو هيئة إدارية أخرى) أو مدير الصندوق، و/أو (٣) أي جهة تقييم أخرى أو وكيل تقييم أو سمسارأو طرف ثالث يتم في هذه الحالة تعيينه أو تفويضه من الصندوق أو من مجلس إدارة الصندوق (أو هيئة إدارية أخرى) أو مديرالصندوق لتزويد أمين الاستثمار بتقييمات أو معلومات تسعيرلأصول أو مطلوبات الصندوق.

سياسة الأرباح

ينوي مديرالصندوق حاليا دفع أرباح الصندوق لحملة الوحدات كأرباح أسهم على أساس سنوي، وإن جازلمديرالصندوق تغييرسياسة الأرباح هذه من وقت لآخرحسبما يراه مناسبا.

عمليات الاسترداد

يجوزلحملة الوحدات استرداد الوحدات في آخر يوم عمل من كل شهرميلادي (ويسمى كل منها «يوم الاسترداد»)، شريطة استلام مدير الصندوق لطلب استرداد («إشعاراسترداد») من حامل الوحدات قبل إقفال اليوم العشرين من الشهرالذي يقع فيه يوم الاسترداد المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فقبل إقفال يوم العمل السابق له مباشرة.
يعامل أي إشعاراسترداد يتم استلامه بعد التاريخ النهائي المعني باعتباره قد استلم لتاريخ الاسترداد المحاسبي التالي.
وتتم عمليات الاسترداد بصافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة السائدة في يوم التقييم

المتعلق بتاريخ الاسترداد المعني.
تتم عمليات دفع مبالغ الاسترداد خلال عشرأيام عمل من تاريخ الاسترداد.
كما يجوزللصندوق استرداد بعض الوحدات التي يحملها أحد حملة الوحدات أو كلها بشكل إلزامي في أي وقت بناء على إشعارمسبق بخمسة أيام عمل في أي الحالات الآتية:

- إذا كان استمراراستثمارحامل الوحدات في الصندوق ضارا بالمصالح المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية أو غيرها من المصالح الجوهرية الخاصة بمدير الصندوق أو بنك قطرالوطني أو الصندوق أو حملة وحداته ككل.
- إذا كان استمراراستثمارحامل الوحدات في الصندوق مخالفا لأي تشريع أو مرسوم أو قانون نافذ أو نظام حكومي له قوة القانون أو حكم أو أمرأو توجيه، سارحاليا أو فيما يعد، يخضع له الصندوق أو بنك قطر الوطني أو مديرالصندوق أو أي من حملة الوحدات أو قد يخضعون له، و/أو
- إذا لم يعد المستثمرالمعني يملك الحد الأدنى المطلوب للاستثمارفي الصندوق ويستند أي استرداد إلزامي إلى صافي قيمة الأصول للوحدة الواحدة السائد بتاريخ ذلك الاسترداد الإلزامي.

حدود الاسترداد

يسعى مديرالصندوق إلى استيعاب جميع إشعارات الاسترداد. إلا أنه ونظرا لحجم وطبيعة الأسواق المقترح الاستثمارفيها، فقد يتعذر تسييل المراكزاللازمة لتلبية جميع إشعارات الاسترداد ضمن الوقت المطلوب.
ووفقا لذلك، إذا كانت إشعارات الاسترداد في أي تاريخ استرداد تعادل أو تزيد عن (١٠٪) من الوحدات القائمة، يجوزلمديرالصندوق أن يختارتقييد العدد الإجمالي للوحدات التي سيتم استردادها بما نسبته (١٠٪) من عدد الوحدات القائمة. وتقبل إشعارات الاسترداد وتنفذ على أساس تناسبي بما يتناسب مع حجم كل إشعارمنها.
ومن جهة أخرى فإذا تجاوزت إشعارات الاسترداد في أي تاريخ استرداد (١٠٪) من الوحدات القائمة أو تعذرتسييل الأصول لتنفيذ إشعارات الاسترداد في تاريخ الاسترداد المعني، يجوزلمديرالصندوق إذا أمكن فيما يتعلق بعرض حملة الوحدات أن ينفذ إشعار استرداد بالدفع عينا لبعض أو جميع حملة الوحدات طالبي الاسترداد من أصول الصندوق مع قيد تكاليف التحويل لحساب حملة الوحدات طالبي الاسترداد.
وأية وحدات لا يتم استردادها وفقا لإشعارات الاسترداد في تاريخ الاسترداد يتم استردادها في تاريخ الاسترداد التالي قبل أية إشعارات استرداد يتم استلامها بعد ذلك ولكنها تخضع لنفس القيود المفروضة على الاسترداد وحقوق مديرالصندوق المبينة أعلاه.

الإيقاف المؤقت للاسترداد

يجوزلمديرالصندوق إيقاف تحديد صافي قيمة الأصول في الحالات الآتية: (١) إيقاف التعاملات في السوق أو (٢) لا يكون تصرف الصندوق بالاستثمارات معقولا عمليا وقد يعرض حملة الوحدات لأخطاركبيرة أو (٣) عدم توفرتقييم دقيق للاستثمارات أو (٤) عدم توفرأسعارالصرف العادية. ولا يتم إصدارأو استرداد أية وحدات خلال أية مدة يتم فيها إيقاف احتساب صافي قيمة الأصول. ويجوز إلغاء طلبات الاسترداد خلال مدة الإيقاف. أما الطلبات غيرالملغاة فتنفذ في أو تاريخ استرداد بعد انتهاء الإيقاف.

تكلفة التحويل

تقيد تكلفة تحويل عوائد الاسترداد على حساب المستثمر.

التحويل

لا يسمح بتحويل أية وحدات إلا إذا فرض القانون حق التحويل.

التعديلات

يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة حاملي الوحدات حيثما أثرالتعديل المقترح على حقوقهم، ويجوزلحاملي الوحدات التعبيرعن موافقتهم أو عدم موافقتهم. يعتبر التعديل موافق عليه إذا وافق عليه ما لا يقل عن ٥٠٪ من حاملي الوحدات ما لم يرفضه مصرف قطرالمركزي. ويعتبرعدم تعبيرحامل الوحدة عن موافقته أو عدم موافقته على التعديل المقترح خلال ٣٠ يوم من استلام الإشعاربمثابة الموافقة على التعديل. يجوز لحاملي الوحدات التعبيرعن موافقتهم أو عدم موافقتهم بالفاكس أو بموجب كتاب أو بالبريد الإليكتروني.

تعارض المصالح

يجوزلمديرالصندوق ومسؤوليه ومدرائه وموظفيه العمل في أنشطة أخرى تتعلق بإدارة الصناديق أو الاستثمارات وغيرها من الأعمال ذات الصلة ويجوزلهم تقيد خدمات مطابقة أو مماثلة لتلك المقدمة للصندوق للغير وليسوا ملزمين بالتوصية بشراء أو بيع أي استثمار لحساب الصندوق مما يشتريه مديرالصندوق أو يبيعه لحسابه الخاص أو حساب أي عميل آخرمن عملائه. ويجوزلمديرالصندوق تقديم النصح واتخاذ الإجراءات أثناء أدائه لمهامه لعملاء آخرين تختلف عن النصح المقدم والإجراء المتخذ فيما يتعلق بالاستثمارات.

تعويض الإبراء

تتضمن وثائق الصندوق أحكاما تفيد بعدم مسؤولية أي من بنك قطرالوطني – سويسرا وموظفيه ووكلائه وأمناء سرمدرائه أو أي من مسؤولي الصندوق أو بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا (وشارلكل منهم باعتباره «الشخص المعوض») عن بعض الأفعال أو المطلوبات أو الخسائرأو الأضرارأو المشاكل إلا إذا كانت ناجمة عن خطأ متعمد أو إهمال جسيم من قبل الشخص المعوض أو نتيجة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢٢ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار.

وقد أقرالصندوق، وقد يتفق مع مقدمي الخدمات في المستقبل، الأحكام والشروط الخاصة بمقدمي الخدمات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدققو الصندوق) والمتضمنة أحكاما تحد من مسؤوليتهم الناشئة عن تقديمهم لخدماتهم أو تعلق بها.

الشركة المعينة

قد يلزم فيما يتعلق ببعض الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق أن يسجل مديرالصندوق عملية شراء تلك الاستثمارات باسم شركة معينة. ويضع الصندوق ومديرالصندوق الترتيبات المناسبة لحماية استثمارالصندوق المسجل باسم تلك الشركة المعينة.

الإدراج

لم يتم تقديم أي طلب لإدراج الصندوق في أية بورصة إن جازتقديم طلب في المستقبل لإدراج الصندوق في بورصة قطر إذا قررمدير الصندوق أن ذلك يخدم مصلحة الصندوق وحملة وحداته.

المسؤولية المحدودة

تكون مسؤولية حملة الوحدات تجاه الصندوق محدودة بمقداراستثماراتهم فيه.

التصفية أو الحل

من المتوقع أن تكون مدة الصندوق الأصلية (١٠) سنوات، وإن جازلبنك قطرالوطني إنقاصها أو تمديدها حسبما يراه مناسبا شريطة موافقة الجهات الرقابية المعنية.

ويجوزلبنك قطرالوطني أن يقررفي أي وقت أن مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ومدير الصندوق تقتضي تصفية الصندوق

وعند اتخاذ ذلك القرار يقوم مديرالصندوق بإعلام حملة الوحدات خطيا بالقراروبضع خطة مديرالصندوق لتصفية أصول الصندوق وتوزيعها على حملة الوحدات.

عند تصفية الصندوق يتم استخدام متحصلات تصفية الأصول كالآتي:

- أولا لدفع جميع مطلوبات الصندوق المستحقة بما في ذلك رسوم الصندوق ونفقاته غيرالمدفوعة.
- ثانيا لدفع رصيد المتحصلات لحملة الوحدات، ويتم توزيع الرصيد بين حملة الوحدات بالتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها كل منهم.

التقاريرالمرسلة إلى حملة الوحدات

يحتفظ مديرالصندوق بأحدث دفاترالصندوق وسجلاته المتاحة حسب نصوص التوجيهات

تقاريرصافي قيمة الأصول:

يقوم مديرالصندوق خلال خمس أيام عمل من نهاية كل شهربإصدارتقريرنشرة معدلات تقييم شهري يوضح صافي قيمة الأصول المحددة للصندوق كما هي محسوبة بتاريخ التقييم حسب المادتين ١٥,٢ و١٥,٣ من النظام الأساسي ونشره في صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية.

يجب أن يتضمن تقريرالتقييم الشهري سعر الوحدة السابق كحد أدنى والسعرالحالي للاسترداد أو للاكتتاب ويجب تزويد مصرف قطرالمركزي بنسخة من نشرة التقييم بعد مراجعتها وتدقيقها من قبل مدقق الصندوق مع الصحف التي ينشربها التقرير

التقاريرالدورية:

يقوم مديرالصندوق خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة ميلادية بإعداد بيانات مالية حسب المعاييرالدولية للتقارير المالية (IFRS). ويجب أن تتضمن البيانات المركزالمالي وبيان الدخل والتغييرات في قيمة أصول حاملي وثائق الاستثماروملخص بنشاطات الصندوق ومعدلات العائد المتحقق والإفصاح عن المخاطرالمتوقعة شريطة مراجعة وتدقيق هذه البيانات المالية من قبل مدقق الصندوق. ويجب تزويد مصرف قطر المركزي بكشف دوري قبل الإفصاح بمدة لا تقل عن عشرأيام. ويتم إرسال نسخ من هذه التقاريربالبريد أو البريد الإلكتروني إلى حملة الوحدات على العناوين المسجلة لهم وبناء على طلب خطي منهم. ويتم نشرالتقريرفي صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية.

التقاريرالسنوية:

يقوم مديرالصندوق في نهاية سنة الصندوق المالية، التي تنتهي في ٣١ ديسمبرمن كل سنة ميلادية، بإعداد القوائم المالية حسب المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS)، ويجب أن تحتوي القوائم على البيانات والمعلومات المالية التالية كحد أدنى حسب متطلبات المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS) والإفصاح:

- المركزالمالي للصندوق والإيضاحات.
- بيان الدخل والإيضاحات.
- العوائد المتحققة.
- بيان التدفقات النقدية.
- بيان التغييرات في قيمة أصول حاملي وثائق الاستثمار.
- إفصاحات السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر.
- تقريرمدقق الحسابات.

يجب تزويد مصرف قطرالمركزي بنسخة من التقريرالمالي السنوي المدقق للصندوق وتقريرمراقب الحسابات بنتائج التدقيق (كتاب الإدارة) قبل تاريخ النشرالمحدد في اللائحة التنفيذية (شهرين من نهاية السنة المالية) بشهرواحد على الأقل.

يقوم مديرالصندوق بإرسال نسخ من هذه التقاريربالبريد أو البريد الإلكتروني إلى حملة الوحدات على عناوينهم المسجلة بناءً على طلبهم الخطي.

يمكن إصدارونشرالتقريرالمالي السنوي في صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية، إذا لم يتقدم مصرف قطرالمركزي بأي ملاحظات خلال الفترة المذكورة أعلاه.

المدققون
يتم تدقيق حسابات الصندوق سنويا من قبل شركة تدقيق يعينها بنك قطرالوطني باعتباره مؤسس الصندوق بعد موافقة الجهة الرقابية المعنية. ويجب على المدققين أن يذكروا ما إذا كانت الحسابات في رأيهم تقدم عرضا صادقا وعادلا وأنهم قد حصلوا على جميع المعلومات والإيضاحات التي طلبوها. ويتم إرسال تقرير المدققين إلى حملة الوحدات ضمن الحسابات المالية المدققة.

الاتصال بحملة الوحدات
يتم إرسال جميع الإشعارات والاتصالات الموجهة إلى حملة الوحدات على عناوينهم المسجلة في سجل حملة الوحدات الذي يحتفظ به أمين الاستثمار.

الاتصال بالصندوق
يتم إرسال الاتصالات الموجهة للصندوق إلى مديرالصندوق.

المخاطر
ينطوي الاستثمارفي الصندوق على مخاطر استثمارية ولا توجد ضمانة لقدرمعين أو حد أدنى من أداء استثماري محدد أو العائد على رأس المال، كما لا توجد ضمانة لأن يحقق الصندوق هدفه الاستثماري. وفوق ذلك فقد يؤدي الاستثمارفي الوحدات إلى خسارة كاملة لعوائد الاستثمار.
وإننا نحث المستثمرين على استشارة مستشاريهم الماليين قبل الاستثمارفي الصندوق.

الاقتطاع الضريبي
إننا نحث المستثمرين على استشارة مستشاريهم الضريبيين مع الإشارة المحددة إلى وضعهم الضريبي.

القيود المفروضة على التوزيع
قد يخضع توزيع هذه النشرة وطرح الوحدات إلى قيود في بعض المناطق، ووفقا لذلك فإن الصندوق يطلب من الأشخاص الذي يحصلون على هذه النشرة الاطلاع على تلك القيود ومراعاتها
إن الشخص أو الأشخاص الذين تصلهم هذه النشرة ويرغبون في التقدم بطلب لشراء الوحدات يتحملون مسؤولية الاطلاع على جميع القوانين والأنظمة النافذة في أي منطقة ومراعاتها. وينبغي على المتقدمين المحتملين لشراء الوحدات الاطلاع على المتطلبات القانونية السارية كذلك وأية تعليمات للرقابة المتبادلة والضرائب السارية في بلدانهم الأصلية أو التي البلدان التي يقيمون فيها.
وفي حالة طرح وحدات في أية منطقة غير قطر، يجوزلمديرالصندوق أن يعين موزعين/وكلاء طرح مرخصين محليا في تلك المناطق الأخرى للقيام بتوزيع/طرح الوحدات فيها وفقا لأية قوانين وأنظمة محلية نافذة. وإذا تطلبت النشرة إجراء أي بيان أو إفصاح أو إخلاء مسؤولية منصوص عليه فيما يتعلق بأية منطقة أخرى (أو إذا كان إجراء البيان أو الإفصاح أو إخلاء المسؤولية أو ما شابه موصى به فيما يتعلق بأية منطقة أخرى)، فيجب إرفاقه بجميع نسخ النشرة الموزعة في تلك المنطقة الأخرى.

القانون المنظم
تخضع هذه النشرة واتفاقية الاكتتاب وأي نموذج طلب استرداد لقوانين دولة قطروأية تغييرات فيها، وأي نزاع ناشئ بموجبها يخضع لصلاحية المحاكم القطرية حصريا وأية سلطة تنظيمية مقابلة أخرى (كالمصرف المركزي مثلا). ويوافق مقدم الطلب المحتمل، بالاكتتاب بالوحدات، على كون مكان تنفيذ العقد هو قطر

العملة الوظيفية
تكون العملة الوظيفية للصندوق هي الريال القطري.

برنامج الاستثمار

هدف الاستثمار
يتمثل هدف الاستثمارفي الصندوق في توفير عائدات استثمارية منافسة على السندات المعتمدة.

منهج الصندوق
يسعى مديرالصندوق إلى تحقيق الهدف الاستثماري للصندوق باستثمارأصول الصندوق في السندات المعتمدة. وسيستهدف الصندوق المستثمرين المحافظين الذين يقارنون العائد من الصندوق بالعائد من الودائع طويلة الأجل.

إستراتيجية الاستثمار
سيستثمرالصندوق في السندات المعتمدة ذات العائد العالي وذات التصنيف الائتماني العالي بنفس آجال الاستحقاق. سيكون مستوى عائد السند عند استثماره لأجل محدد والتصنيف الائتماني للسند هما أهم مؤشرين لاتخاذ قرارالاستثماروسيقوم مديرالصندوق بمراقبة السوق ويتخذ قرارات الاستثماراعتماداً على مبادئ أفضل الجهود. ويجوزلمديرالصندوق أن يحوّل محافظ الأموال لآجال وأسواق مختلفة.

السيولة
سيستثمرالصندوق في أكثرالسندات سيولة لأي أجل.

مراقبة الاستثمارات
يكون مديرالصندوق مسؤولا عن الإدارة والإشراف اليوميين على الصندوق ومراقبة أدائه. وتقع على بنك قطرالوطني، باعتباره مؤسس الصندوق، المسؤولية العامة عن الإشراف على مديرالصندوق والصندوق

المديونية
يجوزللصندوق لأغراض السيولة قصيرة الأمد الحصول على تمويل لزيادة قدرته الاستثمارية أو تغطية النفقات التشغيلية أو تسديد دفعات الاسترداد أو التوزيع أو تلبية احتياجات رأس المال العامل أو تنفيذ المعاملات بمبلغ لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة من صافي قيمة أصول الصندوق السائدة في ذلك الوقت (مقاسة في وقت الحصول على التمويل).

المسائل المتعلقة بالتحوط للعملات
يجوزلمديرالصندوق حسبما يراه مناسبا أن يستثمرفي منتجات التحوط لإدارة مخاطر الحافظة بكفاءة.

استثماربنك قطرالوطني
يجوزلبنك قطرالوطني أن يختارالمشاركة في الصندوق كحامل وحدات بمبلغ اكتتاب لا يزيد عن (٤٩٪) من مجموع الوحدات عند الإصدار في تاريخ الإصدارالمعني. ويتوقع أن يخضع أي استثمارفي الوحدات يقدم عليه بنك قطر الوطني لفترة حجزأولية مقدارها سنتان.

إجراءات الاكتتاب
يحتفظ أمين الاستثماربحساب للصندوق، ويتم استخدام حساب الاكتتاب لتنفيذ الاكتتابات.
ومن أجل الاكتتاب في الوحدات يجب على حامل الوحدات المؤهل تقديم اتفاقية اكتتاب مع نموذج تحديد الصورة العامة لمخاطر العميل إلى مديرالصندوق وتحويل الأموال بقيمة اكتتاب المستثمر إلى حساب الصندوق لدى أمين الاستثمارقبل إقفال اليوم العشرين من الشهرالذي يقع فيه يوم التقييم المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فقبل إقفال يوم العمل السابق له مباشرة.
يتم إصدارشهادة باسم حامل الوحدات للوحدات التي قام بشرائها، وتحمل توقيع الممثل القانوني لمديرالصندوق. ولا يتم إصدار أية شهادة لحامل الوحدات ما لم يقم حامل الوحدات المذكوربدفع المبلغ الإجمالي لجميع الوحدات المكتتب بها كاملا ونقدا.
وتتضمن كل شهادة النصوص الآتية:
١- اسم حامل الوحدات كما هو في وثيقة إثبات شخصيته.
٢- اسم الصندوق ورقم رخصته وتسجيله.

٣- عدد الوحدات المكتتب بها وقيمتها الاسمية.
غسيل الأموال: بالإشارة إلى تعميم مصرف قطرالمركزي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ حول غسيل الأموال والمساعدة المالية للإرهاب، يجب على كل مستثمرأن يقدم تسوية لمبلغ الاكتتاب من خلال حوالة مصرفية أو شيك مسحوب على بنك محلي في قطر ويحتفظ مديرالصندوق وأمين الاستثماربالحق في طلب مزيد من المعلومات والوثائق خلال مدة الاستثمار وسيؤدي عدم توفيرهذه المعلومات إلى الإلغاء التلقائي لاتفاقية الاكتتاب.

الاعتبارات الاستثمارية

ينطوي شراء الوحدات على مخاطركبيرة ولا يصلح إلا للأشخاص الذين يفهمون عواقب الاستثمارفي الصندوق والذين يملكون القدرة على تحمل خطرخسارة استثماراتهم بأكملها. وينبغي على المكتتبين المحتملين اخذ المخاطرالآتية في الاعتباربالإضافة إلى المخاطرالمذكورة في مواضع أخرى من هذه النشرة. ولا يمكن للبيان الآتي تناول جميع المخاطرالتي قد تتعلق بالاستثمار في الصندوق نظرا لعدم التأكد من الأحداث المستقبلية. ووفقا لذلك، فإن قائمة «الاعتبارات الاستثمارية» التالية لا تدعي أنها شرح كامل للمخاطرالتي ينطوي عليها الاستثمارفي الصندوق. وينبغي على المكتتبين المحتملين قراءة النشرة واستشارة مستشاريهم قبل أن يقرروا الاكتتاب.
سيكون الصندوق منشأة جديدة ليس لها سجل عمل سابق. ولا توجد أية ضمانة لتحقيق أي معدل للعائد أو عدم وقوع خسائركبيرة في رأس المال. فقد لا يمكن التنبؤ بعائدات الصندوق ويكون برنامجه الاستثماري بذلك غيرمناسب كوسيلة وحيدة للاستثمار. ولا ينبغي على المستثمرالاستثمارفي الصندوق إلا ضمن استراتيجية استثمارية عامة وإذا كان قادرا على تحمل خسارة استثماره بأكمله. ويجب على المستثمرين المحتملين النظربعناية في كل المخاطرالمتضمنة في هذه النشرة وجميع المعلومات الواردة فيها. وعند التفكير في المشاركة في الصندوق، ينبغي أن يدرك المستثمربعض الاعتبارات التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي:

بشكل عام

قد تعرض قيمة الاستثمارفي الصندوق للتقلب. ولا يوجد أية ضمانة أو تأكيد لتحقيق عائدات الصندوق المستهدفة أو تحقيق أية أهداف استراتيجية أخرى للصندوق أو حصول المستثمرين على عائد على جميع استثماراتهم أو بعضها. والتوقعات الخاصة بمعدلات العائد المحتملة والأداء المستقبلي للاستثمارات المبينة في هذه النشرة تمثل تقديرات تم إعدادها على أساس الافتراضات المبينة في هذه النشرة. وقد تختلف النتائج الفعلية اختلافا كبيرا عن جميع التوقعات. وقد يؤدي الاستثمار في الصندوق إلى خسارة المستثمرلاستثماره كليا أو جزئيا.
ويتمتع حملة الوحدات بحقوق متساوية في الصندوق فيما يتعلق بتوزيع أرباح الصندوق وخسائره. وسيحصل كل حامل وحدات على نسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق تتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها فيه.

طبيعة صندوق الاستثمار

ينطوي الاستثمارفي الصندوق على مخاطر استثمارية ولا توجد ضمانة لقدرمعين أو حد أدنى من أداء استثماري محدد أو العائد على رأس المال، كما لا توجد ضمانة لأن يحقق الصندوق هدفه الاستثماري. وفوق ذلك فقد يؤدي الاستثمارفي الوحدات إلى خسارة كاملة لعوائد الاستثمار.
وإننا نحث المستثمرين على استشارة مستشاريهم الماليين قبل الاستثمارفي الصندوق.

عدم وجود تاريخ عمل سابق

إن هذا الصندوق صندوق جديد في مرحلة التطويروليس له تاريخ عمل سابق وهو لذلك صعب التقييم. ويعتمد نجاح الصندوق وقدرته على تحقيق الأرباح على الإدارة والخبرة المالية والإدارية لمديرالصندوق. ولن يسمح للمستثمرين بتقييم الفرص الاستثمارية أو ما يتعلق بها من المعلومات التجارية أو الاقتصادية أو المالية أو غيرها من المعلومات التي سيستخدمها مديرالصندوق عند اتخاذ القرارات الاستثمارية.
ويجب على المستثمرين بذل العناية الواجبة قبل الالتزام بهذه الفرصة الاستثمارية.

استقطاب الموظفين الرئيسيين والاحتفاظ بهم

قد يؤثرالإخفاق في استقطاب الموظفين الرئيسيين والاحتفاظ بهم على العمل تأثيرا كبيرا. فنجاح الشركات في صناعة الاستثمار الخاص والعمل المصرفي الاستثماري يعتمد بقدركبيرعلى مهارات الموظفين الرئيسيين ومعارفهم.

الأنظمة

قد تؤثرالمستجدات في الأنظمة الحكومية أو أنظمة المصرف المركزي أو غيرها من الأنظمة والإشراف في الدول العربية تأثيرا سلبيا على أسواق الأوراق المالية في المنطقة بفرض قيود على تداول الأوراق المالية أو تحويلها. كما قد تفرض قيود من قبل الهيئات المنظمة للأوراق المالية والبورصات المعنية في الدول العربية المختلفة.
وبالإضافة إلى ذلك، ورغم التشريعات المشجعة للاستثمارات الأجنبية، فإن النظام القانوني في عدد من الدول العربية يمر بتغيرات متسارعة بينما ما زال متخلفا في بلدان أخرى؛ مما يؤدي إلى مخاطركبيرة على المستثمرين بما في ذلك المخاطرالمتعلقة بملكية الأصول وقابليتها للتحويل وإنفاذ حقوق الملكية.

دقة الإحصائيات المتعلقة بالأوراق المالية

تتباين دقة المعلومات الإحصائية عن الأوراق المالية من دولة لأخرى ولا يمكن التحقق منها في أغلب الأحيان. ولذا ينبغي التعامل مع تلك المعلومات بحذر

تجاوزالتكلفة المقررة

لقد تم اختبارتوقعات النفقات بعرضها على تجربة المبادرات المشابهة في مناطق أخرى وتعتبركافية. إلا أنها قد تتأثربعدة عوامل كالتضخم والمنافسة وغيرذلك.

الاستثمارات الأساسية

ستكون الاستثمارات الأساسية للصندوق السندات المعتمدة قصيرة الأجل وطويلة الأجل وغيرذلك من الاستثمارات. وقد تكون بعض هذه الأوراق المالية ذات سيولة نسبية إما لقلة تداولها أو لأنها تخضع لقيود التحويل. وقد لا يكون الصندوق قادرا على تسييل تلك الاستثمارات على الفور إذا ظهرت حاجة لذلك، مما قد\ يؤثرعلى قدرته على تحقيق الأرباح أو تفادي الخسائرفي فترات النشاط السريع للسوق. وفوق ذلك، قد يؤدي بيع الصندوق للأوراق المالية قليلة التداول إلى انخفاض قيمة الأوراق المالية التي يحتفظ بها مما يقلل من ربحية الصندوق أو زيادة خسائره غيرالمتحققة. وقد تختلف القيمة المعطاة للأوراق المالية السائلة (بما فيها الأوراق المالية قليلة التداول) والمجموعات الكبيرة من الأوراق المالية لغايات تحديد النسب المئوية لحملة الوحدات وتحديد صافي الربح وصافي الخسارة، عن القيمة التي يتمكن الصندوق من تحقيقها على تلك الأوراق المالية في النهاية.

تركيزالاستثمارات

باستثناء ظروف محدودة، فإن أحكام الصندوق لا تحد من مقداررأس المال الذي يجوزالالتزام به لأي استثمارأو صناعة أو قطاع، وحافظ الصندوق الاستثمارية (من حيث الحجم واستراتيجية الاستثماروالاعتبارات الأخرى) قد

تنحصرأحيانا في الأوراق المالية ذات العدد القليل نسبيا من المصدرين. وبينما سيسعى الصندوق بشكل عام إلى نشررأس المال بين عدد من الاستثمارات فقد يحتفظ أحيانا بعدد صغيرنسبيا من المراكزالتي يمثل كل منها قسما كبيرا نسبيا من رأس مال الصندوق.ة وقد يلجأ الصندوق أحيانا إلى استثمارقسم كبيرنسبيا من رأس ماله في أنواعا معينة من الأوراق المالية أو غيرها من الأدوات أو تعريضه إلى صناعة أو قطاع مهين في السوق. وقد يكون للخسائر في واحد أو أكثرمن المراكزالكبيرة أو التراجع في صناعة أو قطاع معين من السوق تتركزفي استثمارات الصندوق تأثيرجوهري سلبي على أداء الصندوق في فترة معينة كما قد يكون لها آثارجوهرية سلبية على الحالة المالية العامة للصندوق. كما أن الخسائرأو عمليات الاسترداد الكبيرة قد تترك الصندوق دون أموال كافية لتنويع استثماراته.

صعوبة تحديد الاستثمارات الجذابة

إن تحديد الاستثمارات الجذابة وإتمامها وتحقيق الأرباح منها نشاط ذو تنافسية عالية وينطوي على شكوك كبيرة. وسينافس الصندوق على الاستثمارات مع أدوات الاستثمار لأخرى، إلى جانب المؤسسات المالية والمستثمرين المؤسسيين الآخرين، والتي قد تملك من الوارد أكثرمما يملكه الصندوق.

عدم الإفصاح عن المراكز

سعيا لحماية سرية مراكزه، لن يفصح الصندوق عن مراكزه للمستثمرين باستمرار، وإن سمح الصندوق حسبما يراه مناسبا بمثل هذه الإفصاح على أساس انتقائي لبعض المستثمرين إذا رأى الصندوق أن هنالك اتفاقيات وإجراءات سرية كافية. كما قد لا يفصح الصندوق عن مراكزه الاستثمارية في بياناته المالية السنوية إذا رأى أن المصلحة تتطلب تلك المعاملة السرية. إلا أن مدير الصندوق سيقوم عند اللزوم بتزويد حملة الوحدات بالبيانات المالية أو المعلومات المتعلقة بمراكزالصندوق مما له تأثيركبيرعلى قيمة استثماراتهم أو على المخاطرالمتعلقة بنشاط الصندوق.

عدم المشاركة في الإدارة

سيكون المستثمرون في الصندوق حملة وحدات ولن يكون لهم الحق أو السلطة للمشاركة في إدارة الصندوق أو أي من أصوله. فجميع جوانب إدارة الاستثمارات منوطة بمدير الصندوق. ولن تتاح للمستثمرين فرصة التحكم بالعمليات اليومية للصندوق بما في ذلك قرارات الاستثماروالتصرف

محدودية حق الموافقة على التعديلات بالمعرفة

ما لم يتطلب القانون النافذ ذلك، فلن تملك المستثمرون حقوق الاستشارة أو الموافقة فيما يتعلق بالتعديلات في أحكام الصندوق بما في ذلك النظام الأساسي.

ملكية أصول الصندوق

يتم تسجيل أصول الصندوق باسم الصندوق ولذا يتم تمييزها عن تلك الأصول التي يملكها مديرالصندوق أو المؤسس أو أمين الاستثمار.

الظروف الاقتصادية العامة وظروف السوق

قد يتأثرنجاح استثمارات الصندوق بالظروف الاقتصادية العامة وظروف السوق في مجلس التعاون الخليجي؛ كأسعارصرف العملات وتوفرالائتمان ومعدلات التضخم والشكوك الاقتصادية والتغيرفي القوانين والمستجدات في التنظيم الحكومي والظروف السياسية الوطنية والدولية. فقد تؤثرهذه العوامل على نجاح الأعمال التي تعمل فيها الشركات التي يستثمرالصندوق فيها بالإضافة إلى أسواق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق. وقد تضر التقلبات غيرالمتوقعة أو انعدام السيولة بربحية الصندوق أو تؤدي إلى خسائر.

الاقتطاع الضريبي

إننا نحث المستثمرين المحتملين على استشارة مستشاريهم مع الإشارة إلى وضعهم الضريبي.

السيولة المحدودة

الوحدات ليست سائلة ولا يتوقع منها أن تكون كذلك، باستثناء ما هو مبين في هذه النشرة، وهي لا تناسب المستثمرالذين يحتاج إلى السيولة. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع حقوق استرداد الوحدات لعدة محددات. ولا يجوزلحامل الوحدات بشكل عام استرداد الوحدات إلا في آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي، في جميع الأحوال بناء على إشعار خطي مسبق قبل إقفال اليوم العشرين من الشهرالذي يقع فيه يوم التقييم المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فقبل إقفال يوم العمل السابق له مباشرة. وتخضع جميع عمليات الاسترداد لبعض المحددات. ويحق للصندوق تسليم المبالغ المستردة بأصول غيرالنقد. وفوق ذلك، فيما يتعلق بجميع المبلغ المسترد أو جزء منه، فقد يوم الصندوق بإنشاء حافظة منفصلة لبعض استثمارات الصندوق ويقوم بتسييلها لحامل الوحدات طالب الاسترداد. وفي تلك الحالة قد تكون الاستثمارات المفصولة ذات سيولة نسبية ويتحمل حامل الوحدات مخاطرانخفاض قيمتها بعد تاريخ نفاذ استرداده. بالإضافة إلى ذلك، لا يسمح بتحويل الوحدات ما لم يفرض القانون مثل هذا الحق في التحويل.

أثرعمليات الاسترداد الكبيرة

قد تتطلب عمليات الاسترداد الكبيرة من قبل حملة الوحدات خلال مدة قصيرة من الزمن من الصندوق أن يقوم بتسييل مراكزالأوراق المالية بسرعة أكبرمما يجب، مما قد يؤدي إلى خفض قيمة أصول الصندوق و/أو تعطيا استراتيجية الصندوق الاستثمارية. وقد يزيد تخفيض حجم الصندوق من صعوبة توليد عائد موجب أو تدارك الخسائر فمع أحجام الأصول، ضمن أمورأخرى، قد تضعف قدرة الصندوق على استغلال فرص استثمارية معينة، ويمكن لعمليات الاسترداد أن تقلل نسبة دخل الصندوق إلى نفقاته. كما أن عمليات الاسترداد أو السحب من قبل المستثمرين في أدوات الاستثمارالأخرى أو الحسابات المدارة من قبل بنك قطرالوطني أو بنك قطرالوطني – سويسرا، والتي قد تتوفرلبعضها معلومات و/أو حقوق سيولة أفضل مما هو متاح لحملة الوحدات، قد تؤثرسلبيا على قيمة المراكزالتي يحتفظ بها الصندوق.

الإيقاف المؤقت للاسترداد

يجوزللصندوق تعليق حق أي من حملة الوحدات في الحصول على عوائد الاسترداد من الصندوق في ظروف معينة.

الاسترداد الإلزامي

يجوزللصندوق أن يسترد بعض الوحدات التي يملكها حامل وحدات ما أو جميعها بصورة إلزامية في أي وقت بناء على إشعارخطي مسبق بخمسة أيام عمل في الحالات الآتية:

١-إذا كان استمراراستثمارحامل الوحدات في الصندوق ضارا بالمصالح المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية أو غيرها من المصالح الجوهرية الخاصة بمديرالصندوق أو بنك قطرالوطني أو الصندوق أو حملة وحداته ككل.

٢-إذا كان استمراراستثمارحامل الوحدات في الصندوق مخالفا لأي تشريع أو مرسوم أو قانون نافذ أو نظام حكومي له قوة القانون أو حكم أو أمرأو توجيه، سار حاليا أو فيما يعد، يخضع له الصندوق أو بنك قطرالوطني أو مديرالصندوق أو أي من حملة الوحدات أو قد يخضعون له

٣-إذا لم يعد المستثمرالمذكور يملك الحد الأدنى المطلوب من الاستثمارفي الصندوق.

ويستند أي استرداد إلزامي على صافي قيمة أصول للوحدة الواحدة السائد في تاريخ ذلك الاسترداد الإلزامي.

تعارض المصالح

سيتعرض بنك قطرالوطني وبنك قطر الوطني – سويسرا والشركات التابعة لهما إلى عدد من حالات تعارض المصالح أثناء إدارة أصول الصندوق وشؤونه. وقد يعمل بنك قطرالوطني – سويسرا مديراستثمارلصناديق استثماروحسابات استثمارأخرى قد تشمل في المستقبل صناديق استثمار و/أو حسابات عملاء أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة في بعض جوانبها لأهداف الصندوق أو مطابقة لها بقدركبير كما قد تشمل صناديق الاستثماروحسابات الاستثمار الأخرى التي قد يشارك فيها بنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا والشركات التابعة لهما صناديق أو حسابات ذات أهداف استثمارية مختلفة اختلافا كبيرا عن أهداف الصندوق. وقد يسعى بنك قطرالوطني – سويسرا إلى شراء أو بيع نفس الأوراق المالية للصندوق ولأي من هذه الصناديق الأخرى في الوقت نفسه وعند تنفيذ عمليات الشراء أو البيع تلك قد يمارس تقديره بشكل قد لا يكون في مصلحة الصندوق كما لو لم يقم بنك قطرالوطني – سويسرا بإدارة الصناديق الأخرى. وقد يستثمربنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا والشركات التابعة لهما كذلك في الأوراق المالية والأدوات الأخرى بما فيها تلك التي يستثمرفيها الصندوق. وليس بنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا والشركات التابعة لهما ملزمة بإتاحة أية فرصة استثمارية معينة للصندوق ولها أن تستغل أية فرصة سواء للحسابات الأخرى التي تديرها أو ترعاها أو لحسابها. والاختلافات بين ترتيبات التعويض بين صناديق الاستثمارالتي تديرها أي منها وكون مديرالحافظة يشارك في أرباح صناديق الاستثمارالأخرى تلك قد يوجد حافزا لدى مديرالحافظة لإدارة الصناديق بمحاباة مصلحة تلك الصناديق الأخرى. ويجوزلبنك قطرالوطني – سويسرا، بالنيابة عن الصندوق أو غيرذلك، الدخول في عمليات استثمارمع أي حامل وحدات و/أو شركة تابعة أو مملوكة لأي حامل وحدات.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكرس كل من بنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا وأعضائهما وموظفيهما القدرالذي يريانه ضروريا ومناسبا من وقتهما ومواردهما لأنشطة الصندوق. إلا أنه لا يحظرعلى أي منهما الدخول في علاقات استشارية استثمارية أخرى أو المشاركة في أنشطة تجارية أخرى، حتى لو كانت تلك الأنشطة منافسة للصندوق و/أو تتطلب مقدارا كبيرا من وقتهما ومواردها.

لا يوجد حد أدنى لحجم الصندوق

يجوزللصندوق أن يبدأ عملياته دون الوصول إلى أي مستوى معين من الأصول. وعند المستويات المتدنية من الأصول قد يعجز الصندوق عن تنويع استثماراته بالشكل الكامل المطلوب أو استغلال اقتصاديات الحجم المحتملة؛ بما في ذلك القدرة على الحصول البحوث ومعلومات التداول الأحدث والأكثر قيمة من الوسطاء وغيره من المشاركين في السوق. ومن الممكن أنه حتى إذا عمل الصندوق لفترة برأس مال كبير، فقد تؤدي عمليات استرداد حملة الوحدات إلى تناقص أصول الصندوق إلى مستوى لا يسمح بتنفيذ برنامج الصندوق الاستثماري على النحو الأكثر كفاءة وفعالية.

الأموال المعطلة

رغم أن بنك قطرالوطني سيسعى للمحافظة على استثمارأصول الصندوق، فقد تمرفترات قبل المركزالاستثماري وبعده يكون فيها قسم كبيرمن أصول الصندوق على شكل نقد أو معادلات نقد. ولا يتوقع أن يحقق العائد الاستثماري على تلك «الأموال المعطلة» الهدف الإجمالي للعائد من خلال برنامج الصندوق الاستثماري.

التعويض الواسع لبنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا

تنص وثائق الصندوق على تعويض بنك قطرالوطني وبنك قطرالوطني – سويسرا وأعضائهما ومسؤوليهما وموظفيها عن المطالبات أو الدعاوى القانونية الناشئة عن أنشطة الصندوق، أوسع من الحماية التي تنطبق في غياب تلك الأحكام. ولا يكون أولئك الأشخاص والمنشآت مسؤولين أمام الصندوق عن أية مطالبات أو خسائرأو أضرارأو غيرذلك من أنواع المطلوبات («الخسائر») الناشئة عن أنشطتهم المتعلقة

بالصندوق؛ إلا بقدرما يتبين أن تلك الخسائر ناتجة عن إهمالهم الجسيم أو خطئهم المتعمد ومع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار. ولم يقم الصندوق بشراء أي تأمين يتعلق بالتزاماته بالتعويض ولا ينوي حاليا شراء مثل ذلك التأمين.

لا تدعي الاعتبارات الاستثمارية السابقة أنها شرح كامل لجميع المخاطرالتي ينطوي عليها هذا الطرح. وينبغي على المستثمرين المحتملين قراءة أية وثائق مكملة يتم تقديمها، إن وجدت، بأكملها وطلب المشورة المستقلة قبل أن يقرروا ما إذا كانوا سيلتزمون للصندوق.

صندوق الإستثمار في أدوات الدخل الثابت

١- اسم الصندوق

صندوق بنك قطرالوطني للاستثمارفي أدوات الدخل الثابت.

٢- اسم مؤسس الصندوق وعنوانه

بنك قطرالوطني، وهو شركة قطرية مساهمة تأسست وفقا لقوانين دولة قطر، ومقرها الرئيسي في الدوحة، قطر، ص. ب. (١٠٠٠) (ويشار إليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي «بالمؤسس»).

٣- اسم وعنوان أمين الاستثمار

بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود، وهو شركة مقرها ولاية جيرسي خاضعة لرقابة هيئة الخدمات المالية، ورقم تسجيلها ٨٥٦٠٠، وتعمل من خلال فرعها في قطرأو الكيان الذي يخلف هذا الفرع أو أي كيان آخر يعينه المؤسس من وقت لآخرليقوم بهذه المهمة، وعنوانه (شارع غرينفيل، هيلير، جيرسي جي إي ٤ ٨يوبي، جزيرة شانيل مع وجود فرع له في بناية علي بن علي، شارع المطارمبنى رقم ١٥٠، حي أم غويلينا، ص ب: ٥٧، الدوحة- قطر) (ويشار إليه فيما بعد باسم أمين الاستثمار) الذي تم تعيينه كأمين استثمارالصندوق.

٤- اسم مديرالصندوق وعنوانه

بنك قطرالوطني – سويسرا وهو شركة تأسست وفقا لقوانين سويسرا (رقم تسجيل الشركة CH-٢٦٣,٠٣١,٣٧٠-٣) ومقرها الرئيسي في ٣ رو دا ألبس (٣ Rue das Alpes)، ١٠٢١ جنيف، سويسرا (ويشار إليها فيما يعد في هذا النظام «بمدير الصندوق»).

٥- نوع الصندوق

٥-١ الصندوق عبارة عن صندوق استثمارمفتوح تأسس للاكتتاب العام وفقا لأحكام القوانين القطرية ولا سيما القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمار(«القانون») وقرارروزيرالاقتصاد والتجارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإصداراللائحة التنفيذية لقانون صناديق الاستثمار(«اللائحة») وتعليمات مصرف قطرالمركزي، ويستثمر في أدوات الدخل الثابت التي تصدرعن الحكومات والبنوك المركزية والشركات المرموقة الكائنة في قطروالدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بشرط أن لا يتجاوزمتوسط مدة المحفظة أربع سنوات. كما يجوزللصندوق أن يستثمرفي السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها كيانات أو شركات تابعة في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون هذه الكيانات أو الشركات التابعة تحت سيطرة مؤسسات تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي كما ذكرأعلاه.

٥-٢ ينص هذا النظام الأساسي على الأحكام والقواعد والتعليمات التي تنطبق على الصندوق والمؤسس ومديرالصندوق وأمين استثمارالصندوق ومدققي الصندوق وحملة الوحدات فيه.

٥-٣ تبدأ أعمال الصندوق خلال (٦٠) يوما من تاريخ تأسيسه.

٥-٤ يدفع المؤسس حسبما يراه مناسبا المصروفات الأولية التي يتكبدها في تأسيس الصندوق (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي والاتفاقيات الابتدائية مع أمين الاستثمارومديرالصندوق) والمصروفات المتعلقة بإصداروحداته وأية ترتيبات لتسجيل الوحدات؛ باستثناء ما يتم الاتفاق عليه خلافا لذلك بين المؤسس ومديرالصندوق وفي حدود ذلك الاتفاق، ويسددها الصندوق للمؤسس بأقساط متساوية على مدى السنوات الخمس الأولى من عمل الصندوق.

٥-٥ تكون العملة المعتمدة للصندوق الريال القطري.

٥-٦ هذا الصندوق مخصص للمستثمرين القطريين وغيرالقطريين أفراد وشركات (باستثناء الأشخاص ذوي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية أفراد وشركات).

٦- أهداف الصندوق وطبيعته ونشاطه

الأهداف التي أسس الصندوق من أجلها هي:

٦-١ القيام بالأعمال الخاصة بصندوق استثمار وفقا لهذا النظام الأساسي واللائحة والقانون ولغايات استثمارأصول الصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تصدرعن الحكومات والبنوك المركزية والشركات المرموقة الكائنة في قطروالدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي («السندات المعتمدة») بشرط أن لا يتجاوز متوسط مدة المحفظة أربع سنوات. كما يجوزللصندوق أن يستثمرفي السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها كيانات أو شركات تابعة في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون هذه الكيانات أو الشركات التابعة تحت سيطرة مؤسسات تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي كما ذكرأعلاه. ولا يجوز للصندوق الاستثمارفي الأسهم أو العقارات أو المشاريع القطرية.

٦-٢ القيام بإيداع الأموال لدى المؤسسات المالية؛ ضمن الحدود النقدية المفروضة في هذا النظام الأساسي بأية عملة ووفقا للشروط التي يراها ملائمة.

٦-٣ القيام باستخدام الخبراء للتحقق من شروط أية أعمال أو شأن أو التزام أو أصول أو ممتلكات أو حقوق، وإمكانياتها وقيمتها ومميزاتها وظروفها ودراستها.

٦-٤ القيام بتجميع أية أرباح رأسمالية أو دخل آخروإضافتها إلى قيمة الصندوق واستخدامها لأي غرض من أغراض الصندوق.

٦-٥ يدفع الصندوق الأرباح على أساس سنوي وإن جازلمديرالصندوق حسبما يراه مناسبا تغييرسياسة الأرباح هذه في أي وقت

٦-٦ يجوزللصندوق الحصول على مزيد من التمويل لزيادة قدراته الاستثمارية أو تغطية نفقاته التشغيلية أو تسديد دفعات الاسترداد أو التوزيع أو سد حاجات رأس المال العامل أو لعمليات المقاصة بما لا يزيد عن خمسة وعشرين في المائة من صافي قيمة أصول الصندوق (السائدة في وقت الحصول على التمويل المذكور).

٧- مدة الصندوق

تبدأ مدة عمل الصندوق اعتبارا من تاريخ تسجيله في سجل صناديق الاستثمارلدى وزارة الأعمال والتجارة وتكون لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد من قبل المؤسس بعد موافقة مصرف قطرالمركزي.

٨- رأس المال الأولي للصندوق وشروط وضوابط زيادته أو تخفيضه

٨-١ يكون رأس المال المساهم الابتدائي للصندوق (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري مقسمة على عدد (٧,٠٠٠,٠٠٠) وحدة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) ريالات قطرية تدفع قيمتها بالكامل عند الإصدار ويحق للمؤسس زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق وفقا للحدود المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٨-٢ يجوزأن تتم زيادة رأس المال بإصدار وحدات جديدة بالمبلغ المطلوب للزيادة في الوقت أو للمدة التي يقررها المؤسس

٨-٣ يجوزللمؤسس بعد موافقة مصرف قطر المركزي («المصرف المركزي») أن يقرر تخفيض رأس مال الصندوق بنسبة تصل إلى (٥٠٪) خلال المدة المحددة للاكتتاب. ويتم التخفيض بإلغاء عدد من الوحدات بمقدارمبلغ تخفيض رأس المال.

٨-٤ يجوزللمؤسس في حالة زيادة طلبات

الاكتتاب خلال المدة المحددة للاكتتاب بعد موافقة المصرف المركزي أن يزيد رأس مال الصندوق بالقيمة التي يراها المؤسس ضرورية وفقا للحد الأعلى لزيادة رأس المال المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

٨-٥ تخضع أية زيادة أو تخفيض في رأس مال الصندوق لموافقة مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه بالعمل نيابة عنه بهذا الشأن.

٩- حدود ما يمكن إصداره من وحدات

٩-١ يكون الحد الأدنى من عدد الوحدات التي يصدرها المؤسس عند تأسيس الصندوق في حال عدم تخفيض رأس المال الأولي (٧,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

٩-٢ يكون الحد الأقصى لعدد الوحدات التي يجوز للمؤسس إصدارها، بما يشمل الحد الأدنى الأولي من عدد الوحدات، بعد تأسيس الصندوق (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

١٠- عدد وحدات الاستثمار التي يتم الاكتتاب بها والقيمة الاسمية للوحدة

١٠-١ يكون عدد الوحدات في الطرح الأولي (٧,٠٠٠,٠٠٠) وحدة

١٠-٢ تكون الوحدات في الصندوق اسمية وغير قابلة للتجزئة ويتم تبادلها أو تحويلها من خلال أمين استثمار الصندوق.

١٠-٣ تكون القيمة الاسمية لكل وحدة (١٠) ريالات قطرية.

١١- الحدان الأقصى والأدنى لعدد الوحدات التي يجوز للمستثمر الواحد الاكتتاب بها

١١-١ وفقاً لهذا النظام الأساسي فإن الحد الأدنى لقيمة الاكتتاب والذي بموجبه يجوز لأمين الاستثمار والمؤسس أن يشرعا في التخصيص بناءً على الإصدار الابتدائي للوحدات هو (٢٠,٠٠٠) ريال قطري. ويكون الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجوز للمستثمر الاكتتاب بها (٢٠,٠٠٠) ريال قطري على أن لا يتجاوز ٤٩٪ من إجمالي الوحدات في أي وقت. ويكون الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجوز للمستثمر الاكتتاب بها كاكتتاب إضافي (١٠,٠٠٠) ريال قطري. ولا يجوز إصدار سوى عدد كامل من الوحدات، فلا يمكن إصدار أجزاء من الوحدات. وسيتم إرجاع أي نقد زائد عن الاكتتاب بواسطة شيك إلى المكتتب بعد خصم أي تكاليف تنشأ عن عملية رد المبلغ

١١-٢ على الرغم مما سبق، يجوز للمؤسس من وقت لآخر أن يحدد الحد الأدنى لقيمة وعدد الوحدات التي يجوز امتلاكها بشرط أن لا يكون ذلك التحديد ملزماً لأي شخص تم تسجيله كمالك لوحدات قبل ذلك التحديد سواء بالتصرف في أي من تلك الوحدات أو تملك وحدات إضافية.

١٢- الشروط الواجب توافرها في مدير الصندوق:

يجب توافر الشروط الآتية في مدير الصندوق:

أ) لا يجوز تعيين أي فرد يقل عمره عن ٢١ سنة ولا يحمل درجة بكالوريوس جامعية مديراً للصندوق.

ب) يجوز أن يكون مدير الصندوق هيئة لديها الخبرة في الحقل المالي والاستثماري.

ج) يجب أن يكون مدير الصندوق حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد أدين في جنحة أو جريمة تمس الشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد عليه اعتباره.

د) يجب على مدير الصندوق أن يستوفي متطلبات القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي.

١٣- نوع الاكتتاب وإجراءاته:

١٣-١ تطرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام من قبل المؤسس وفقا لقانون صناديق الاستثمار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ المعمول به ولوائحه التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

١٣-٢ يحتفظ أمين الاستثمار بسجل لحملة الوحدات في الصندوق («سجل حملة الوحدات») ويحتوي هذا السجل على أسماء المستثمرين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم والأرقام المتسلسلة لشهادات الوحدات وعدد الوحدات التي يملكها كل مستثمر. ويتم تسجيل أي تصرف أو إحالة للوحدات بواسطة حملة الوحدات في سجل حملة الوحدات بالإضافة إلى تواريخ وتفاصيل تلك التصرفات أو الإحالات.

١٣-٣ لا يعترف المؤسس أو مدير الصندوق بملكية أي شخص لوحدات الصندوق ما لم يكن ذلك الشخص مسجلاً في سجل حملة الوحدات.

١٣-٤ يجب على أمين الاستثمار إصدار شهادات وحدات مرقمة بالتسلسل وموقعة من قبل المؤسس ومدير الصندوق. ويجب أن يوضح في شهادات الوحدات اسم الصندوق ورقم الترخيص ورقم السجل للصندوق وطبيعة الوحدات (إن وجدت) وطبيعة الصندوق ومدة الصندوق وعدد الوحدات التي قام بشرائها أو امتلاكها حامل الوحدات وعنوان واسم المؤسس

١٣-٥ لا يعتبر بيع الوحدة أو شراؤها نافذاً في مواجهة الصندوق أو أي طرف ثالث ما لم يتم إدراجه في سجل حملة الوحدات المشار إليه في المادة (١٣-٢) أعلاه. ويجوز للمؤسس أو أمين الاستثمار أن يعلق تسجيل الوحدات في خلال المدة التي يكون فيها تحديد صافي قيمة الأصول معلقاً وفقا للمادة (١٥-٦). ويجوز لأمين الاستثمار رفض تسجيل البيع أو الشراء في الحالات الآتية

أ) إذا كان البيع أو الشراء أو نقل الملكية يخالف أحكام هذا النظام الأساسي أو القانون أو اللائحة أو تعليمات مصرف قطر المركزي.

ب) إذا لم يتم دفع الرصيد المتبقي فيما يتعلق بقيمة الوحدات للصندوق.

ج) إذا لم يتم استيفاء الحد الأدنى لمتطلبات التملك.

١٣-٦ يجوز للمؤسس رفض قبول أي طلب اكتتاب في الصندوق كلياً أو جزئياً إذا كان ذلك مخالفاً للقانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام الأساسي أو نشرة الإصدار أو شروط وأحكام الاكتتاب أو إذا قدم المكتتب معلومات ناقصة أو غير صحيحة.

١٣-٧ مع مراعاة ما نص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي عند استلام أمين الاستثمار أو وكلائه المفوضين لـما يأتي:

أ- طلب مكتوب وفقاً للنموذج الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر.

ب- المعلومات التي قد يطلبها المؤسس من وقت لآخر،

يجوز للمؤسس أن يقوم في اليوم أو الأيام التي يحددها القيام بالإصدار الأولي للوحدات وفقاً لسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة والمحدد وفقا للمادة (١٤-٢) من هذا النظام أو أن يقوم بعد الإصدار الأولي للوحدات في أي من أيام التقييم بتخصيص وإصدار الوحدات مقابل النقد بسعر الاكتتاب للوحدة الواحدة المحدد وفقا للمادة (١٤-٦) من هذا النظام.

١٣-٨ يكون تخصيص الوحدات في أي يوم تقييم مشروطاً باستلام الطلب المذكور (والمعلومات التي قد يطلبها المؤسس من وقت لآخر) قبل انتهاء الأعمال أو في الوقت الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر.

١٣-٩ يتم دفع قيمة الوحدات في الوقت وبالطريقة التي يقررها المؤسس من وقت لآخر بصفة عامة أو في حالة محددة.

١٣-١٠ لا يحق لأية جهة طرح وحدات الصندوق للاكتتاب سوى المؤسس؛ إلا إذا قام المؤسس بتعيين وكلاء آخرين.

١٣-١١ يقوم المؤسس بتحديد السعرالذي تطرح به الوحدة للاكتتاب والمدة التي يظل خلالها العرض الخاص بالإصدارالابتدائي مفتوحاً.

١٣-١٢ تتم جميع الاكتتابات في وحدات الصندوق في أيام التقييم وتتم جميع عمليات استرداد وحدات الصندوق في آخر يوم عمل من كل شهر(«تاريخ الاسترداد») أو في أية أيام أخرى حسبما يقرره المؤسس من وقت لآخر.

١٣-١٣ يتم التخصيص اللاحق للوحدات في أي يوم تقييم بسعرالاكتتاب للوحدة الواحدة والذي يقوم المؤسس بتحديده في يوم التقييم بسعرلا يقل عن سعرالاسترداد في نفس يوم التقييم ولا يزيد عن المبلغ الذي يتم التحقق منه عن طريق:

أ) تقديرصافي قيمة أصول الصندوق المعني لهذا الغرض وفقا للمادة (١٥-٢) في يوم التقييم ويضاف إلى ذلك المبلغ الذي يعتبرمديرالصندوق أنه يمثل المخصص المرصود للتكاليف والرسوم والنفقات التي كان يمكن أن يتكبدها الصندوق حتى يوم التقييم المعني.

ب) قسمة المبلغ الذي تم حسابه بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على المجموع الكلي لعدد الوحدات المستحقة في ذلك الوقت.

١٣-١٤ لأغراض هذه المادة والمادة (١٣-١٣) من هذا النظام فإن:

أ- الوحدات التي تم تخصيصها بالإشارة إلى يوم تقييم محدد تعتبرقد تم إصدارها عند بداية العمل في («يوم العمل») التالي الذي يعقب اليوم الذي تم فيه تخصيصها فعلياً.

ب- تعتبرالوحدات التي تم استردادها وفقا للمادة (١٤-١) من هذا النظام سارية الإصدارحتى انتهاء العمل في اليوم الذي تم فيه استردادها فعلياً.

١٣-١٥ بعد دفع سعرالاكتتاب بالكامل ودفع أية رسوم أولية لا يكون المستثمرملزماً بدفع أية دفعات أخرى ولا يتم فرض أية مطلوبات أخرى عليه فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها.

١٣-١٦ يجب ألا يتم تخصيص أية وحدة خلال أي مدة يكون فيها تحديد صافي قيمة الأصول معلقاً وفقاً للمادة (١٥-٦)، ولا يتم إصدارأية وحدة خلال تلك المدة باستثناء الوحدات التي تم تخصيصها قبل بداية تلك المدة.

١٤- الأحكام والشروط الخاصة بالوحدات واستردادها

١٤-١ مع مراعاة أحكام المادة (١١-١) وما هو منصوص عليه فيما بعد في هذا النظام الأساسي، يقوم أمين الاستثمار، عند استلامه أو استلام وكيله المفوض طلباً خطيا من مالك الوحدات وفقا للنموذج الذي يحدده المؤسس من وقت لآخر، باسترداد جميع تلك الوحدات أو جزء منها بسعرالاسترداد الخاص بكل وحدة والمحدد وفقا للمادة (١٤-٦)، أو شرائها بسعرلا يقل عن سعرالاسترداد.

١٤-٢ يتم استرداد الوحدات أو شراؤها وفقا للمادة (١٤-١) في يوم الاسترداد الذي يقع بعد اليوم الذي يستلم فيه أمين الاستثمار ذلك الطلب. بشرط أن يتم استلام الطلب من قبل أمين الاستثمارقبل إقفال اليوم العشرين من الشهرالذي يقع فيه يوم التقييم المعني، وفي حال أن لا يكون ذلك اليوم يوم عمل، فقبل إقفال يوم العمل السابق له مباشرة.

١٤-٣ عند تنفيذ استرداد الوحدات وفقاً لهذا النظام الأساسي يصبح حامل الوحدات المعني غيرمستحق لأي حقوق فيما يتعلق بها ووفقاً لذلك يتم إزالة اسمه من سجل حملة الوحدات فيما يتعلق بتلك الوحدات.

١٤-٤ إذا نما إلى علم المؤسس أو أمين الاستثمار بأن أيا من الوحدات مملوكة بطريقة مباشرة أو ملكية منفعة بواسطة أي شخص بطريقة مخالفة لأي تشريع أو مرسوم أو قانون أو نظام حكومي له قوة القانون أو أمرأو تعليمات سارية على الصندوق أو المؤسس أو أمين الاستثمارأو مدير الصندوق أو أي من حملة الوحدات أو أنه بموجب ذلك فإن ذلك الشخص غيرمؤهل لتملك تلك الوحدات فيحتفظ المؤسس بالحق في استرداد الوحدات من ذلك المستثمربناء على إشعارمسبق قبل (٥) أيام عمل. وتدفع مبالغ الاسترداد من أموال الصندوق.

١٤-٥ يجوزلأمين الاستثمارأن يسترد بصفة إلزامية في أي يوم استرداد أي امتلاك يقل عن الحد الأدنى لامتلاك الوحدات (إن وجد) وذلك وفقاً لسعرالاسترداد في ذلك اليوم. وتدفع مبالغ الاسترداد من أموال الصندوق.

١٤-٦ يتم تحديد سعرالاسترداد لكل وحدة في يوم تقييم معين بواسطة المؤسس ولا يجوزأن يكون أكبرمن سعرالاكتتاب في نفس يوم التقييم ولا أقل من المبلغ الذي يتم حسابه بالطريقة الآتية:

أ) تقديرصافي قيمة أصول الصندوق الذي تم حسابه وفقا للمادة ١٥-٢ ليوم التقييم المعين

أ) تقديرصافي قيمة أصول الصندوق الذي تم حسابه وفقا للمادة ١٥-٢ ليوم التقييم المعين

ب) الخصم من تلك القيمة المبلغ الذي يعتبره أمين الاستثمارممثلا للمخصص المناسب للتكاليف والرسوم والنفقات والتي كان يمكن أن يتكبدها الصندوق حتى يوم التقييم المعني.

ج) قسمة المبلغ الناتج على عدد إجمالي الوحدات المستحقة في ذلك الوقت.

يتم دفع مبلغ الاسترداد خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ الاسترداد.

١٥- تقييم الوحدات واحتساب صافي قيمة الأصول

١٥-١ يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بواسطة أمين الاستثمارلكل يوم تقييم وفي الحالات الأخرى حسب توجيهات المؤسس ويتم تحديدها وفقاً لأحكام المادتين ١٥-٢ و١٥-٣.

١٥-٢ يتم تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بقسمة قيمة أصول الصندوق مخصوما منها مجموع المطلوبات على عدد الوحدات المستحقة في ذلك الوقت والمحددة وفق المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS) بما في ذلك أية أرباح وخسائرغيرمتحققة على المراكزالمفتوحة للصندوق.

يعبرعن صافي قيمة الأصول بامتداد كسر عشري من ثلاث خانات.

كسياسة تقريب، إذا تكون الرقم للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة من ١ إلى ٤ خانات فأكثر، يتم تقريب القيمة لأقرب امتداد عشري ثلاثي الأرقام بحيث إذا كان الرقم الرابع للامتداد العشري لصافي قيمة أصل الوحدة بين ٥ و ٩، يتم إضافة ١ لأقرب امتداد عشري ثلاثي الأرقام.

١٥-٣ تقييم الأصو

لتقييم الأصول، يتعين على أمين الاستثمار استعمال المعلومات المتوفرة من بلومبيرغ أو رويترزأو أي جهة أخرى تعتبربصورة معقولة مصدراً موثوقاً للمعلومات المالية.

يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة على البورصات والأوراق المالية المتداولة بسعر الإغلاق الرسمي في نهاية يوم التداول.

يجب أن تقوم قيمة الاستثمارالذي لا يتوفرله سعرتمثيلي أو لا يتم تداوله بشكل

منتظم بقيمة تقديرية قابلة للتحقق.
يتم تقييم الأوراق المالية غيرالسائلة أو غير القابلة للتداول بقيمتها التقديرية القابلة للتحقق بموافقة المفوضين بالتوقيع في الصندوق.

١٥-٤ تكون الرسوم والعمولات التي يدفعها الصندوق كالآتي:

أ) رسوم الإدارة:
يحصل مديرالصندوق من أصول الصندوق على رسوم إدارة («رسوم الإدارة») تساوي المعادل [اليومي] لما نسبته (٠,٧٥٪) سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق [اليومية] والمحسوبة قبل اقتطاع رسم الإدارة.

ب) رسوم أمين الاستثمار
يحصل أمين الاستثمارمن أصول الصندوق على الرسوم أدناه («رسوم أمين الاستثمار»):

١) رسوم أمانة بحد أقصى يساوي المعادل (اليومي) بنسبة ٠,٠٩٪ لأصول دول مجلس التعاون الخليجي (٠,٠٢٥٪ لأصول مقاصة السندات الأوروبية) في السنة من صافي قيمة أصول الصندوق اليومية (تحسب قبل اقتطاع رسوم أمين الاستثمار) مع رسوم أمانة شهرية قدرها بحد أدنى ١,٧٥٠ دولارأمريكي (ألف وسبعمائة وخمسين) دولارأمريكي في يوم التقييم المعني.

٢) رسوم معاملة: ٢٠ دولارأمريكي لكل صفقة تجارية تتم في مقاصة السندات الأوروبية و ٥٠ دولارأمريكي لكل صفقة تجارية تتم في دول مجلس التعاون الخليجي و ٣٠ دولار أمريكي لكل إصلاح أو إلغاء.

٣) رسوم إدارية نسبتها ٠,١٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق اليومية (تحسب قبل اقتطاع الرسوم الإدارية) مع رسوم إدارية شهرية قدرها بحد أدنى ١,٧٥٠ دولارأمريكي (ألف وسبعمائة وخمسين) دولارأمريكي.

٤) رسوم خدمات المستثمر:
٠ – ٣٥٠ مستثمر: ٥ دولارات أمريكية عن كل مستثمرشهرياً.
٣٥١-١٠٠٠ مستثمر: ٤ دولارات أمريكية عن كل مستثمرشهرياً.
أكثرمن ١٠٠٠ مستثمر: يتم مفاوضة الرسوم حسب رغبة بنك أتش أس بي سي.
أقل رسوم: ٢٥٠ دولارشهرياً.
٣٠ دولارأمريكي لتغطية كل اكتتاب أو استرداد أو تحويل.

١٥-٥ تكاليف التشغيل:

أ) يتحمل الصندوق النفقات المتعلقة بأنشطة الاستثماروتشغيل الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عمولات الوساطة ورسوم الإدارة ونفقات الاستثماروالنفقات الإدارية ورسوم أمين الاستثمار ورسوم أمين الاستثماروالنفقات القانونية ونفقات المحاسبة والتدقيق وإعداد التقاريروتكاليف نشرصافي قيمة أصول الصندوق وغيرذلك من المعلومات من وقت لآخر.

ب) يتحمل الصندوق التكاليف والنفقات المترتبة على تأسيس صندوق الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقا لأحكام المادة (٥-٤) حسب ما هو مناسب.

١٥-٦ يجوزللمؤسس أن يعلن عن إيقاف/تعليق تحديد صافي قيمة أصول الصندوق لكل أو أي جزء من المدة التي:

أ) يتم خلالها إيقاف التعاملات في السوق؛

ب) لا يكون فيها تصرف الصندوق بالاستثمارات معقولا عمليا ويكون من شأنه إلحاق ضرر كبيربحملة الوحدات؛

ج) لا يتوفرفيها تقييم دقيق للاستثمارات؛ أو

د) لا تتوفرفيها أسعارالصرف العادية.

١٥-٧ يجب الإعلان عن أي تعليق في صحيفتين يوميتين على الأقل في يوم العمل التالي لقرارالتعليق، ولا يتم بعد ذلك تحديد صافي قيمة الأصول إلى أن يعلن المؤسس عن إنهاء التعليق علما بأن الإنهاء ينتهي في جميع الأحوال في أول يوم عمل يتم فيه الآتي:

أ) زوال الحالة المسببة للإيقاف؛ و

ب) عدم وجود أية حالة أخرى يسمح فيها بالإيقاف وفقا للمادة (١٥-٦).

١٥-٨ لا يجوز إصدارأو استرداد أية وحدات خلال أية مدة يتم فيها وقف احتساب صافي قيمة الأصول

١٥-٩ يجوز إلغاء طلبات الاسترداد خلال مدة الإيقاف. ويتم تنفيذ الطلبات غيرالملغاة في أول تاريخ استرداد بعد انتهاء الإيقاف.

١٦- حساب صافي الربح

يحسب صافي الربح كفرق بين صافي قيمة أصل الوحدة لنهاية السنة وصافي قيمة أصل الوحدة للسنة السابقة صافيةً من أي أرباح مدفوعة عن تلك السنة.

١٧- سياسة الأرباح

١٧-١ يتعين على الصندوق القيام سنوياً بعد إغلاق السنة الشمسية بتوزيع على حاملي الوحدات على شكل أرباح مبلغاً لا يقل عن ٦٠٪ من صافي الأرباح المتحققة خلال الفترة.

١٧-٢ يتم توزيع الأرباح فقط من الفائض المتوفر القابل للتوزيع بعد اقتطاع الأجوروالرسوم المعمول بها، إن وجدت، إلا أنه لا يتم دفع أرباح فيما يتعلق بسنة الصندوق المالية الأولية.

١٧-٣يتعين على المؤسس تحديد نسبة الأرباح السنوية للصندوق بموجب توصية من مديرالصندوق.

١٧-٤ يتعين على المؤسس إعلان نسبة الأرباح خلال أول ١٠ أيام عمل في شهر يناير من كل سنة وإبلاغ أمين الاستثمارومدير الصندوق والجهات الرقابية وفقاً لذلك.

١٧-٥ يجب توزيع الأرباح على حاملي الوحدات خلال ٢٠ يوم عمل من تاريخ الإعلان، قبل تاريخ الاسترداد والاكتتاب التالي.

١٧-٦ تستحق الأرباح فقط لحاملي الوحدات الظاهرة أسمائهم في سجل حاملي الوحدات بتاريخ دفع الأرباح المذكورفي المادة ١٧-٥.

١٧-٧ يتعين على أمين الاستثمارتخفيض صافي قيمة الأصول بتاريخ توزيع الأرباح وفقاً للمعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS).

١٧-٨ يتعين على أمين الاستثمارتنفيذ عملية توزيع الأرباح.

١٨- سياسات الاستثماروإدارة المخاطر:

١٨-١ يستثمرالصندوق في أدوات الدخل الثابت التي تصدرعن الحكومات والبنوك المركزية والشركات المرموقة الكائنة في قطروالدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بشرط أن لا يتجاوزمتوسط مدة المحفظة أربع سنوات. كما يجوزللصندوق أن يستثمرفي السندات ذات الدخل الثابت التي تصدرها كيانات أو شركات تابعة في أي منطقة جغرافية بشرط أن تكون هذه الكيانات أو الشركات التابعة تحت سيطرة شركات تابعة لدول مجلس التعاون الخليجي كما ذكرأعلاه.

١٨-٢ لن يستثمرالصندوق أكثرمن ١٠٪ من صافي قيمة الأصول في سندات صادرة عن جهة أو شركة مفردة. ولكن هذا الحكم لن يسري على السندات تصدرعن الحكومات والبنوك المركزية والشركات التي تسيطر عليها هذه الحكومات.

١٨-٣ لن يستثمرالصندوق أكثرمن ٣٠٪ من صافي قيمة الأصول في سندات صادرة عن مجموعة شركات مفردة. ولكن هذا

الحكم لن يسري على السندات تصدرعن الحكومات والبنوك المركزية والشركات التي تسيطرعليها هذه الحكومات.

١٨-٤ يجوزللصندوق أن يستثمرفي أدوات نقدية تصل قيمتها الإجمالية حتى ٢٥٪ من قيمة صافي أصولها.

١٨-٥ يجوزللصندوق أن يستثمرفي أدوات سوق المال مثل الودائع طويلة الأجل، ترتيبات إعادة الشراء المعكوسة أو أي نوع من أدوات سوق المال ذات الأسعارالخاضعة للرقابة بقيمة إجمالية تصل الحد النقدي المذكورأعلاه للصندوق

١٨-٦ المؤسسات النظيرة للصندوق في سوق المال ستكون مؤسسات مالية مرخص لها بالعمل من قبل الجهات المختصة في دولها، مشتملاً البنوك ومؤسسات الخدمات المالية والبورصات الوطنية، بشرط أن تكون كائنة منطقة مجلس التعاون الخليجي

١٨-٧ يجوزأن تكون هذه المؤسسات النظيرة مؤسسات مالية تعمل في أي منطقة جغرافية أخرى بشرط أن تكون تحت سيطرة شركات تابعة لمجلس التعاون الخليجي كما ذكرأعلاه.

١٨-٨ يجب إجراء تحليل اقتصادي واستخدام التحليل الأساسي والفني ونماذج التقييم قبل أية استثمارات محتملة في الصندوق.

١٨-٩ يجب مراعاة أقصى درجات السرية في جميع الأوقات في عمليات الصندوق والاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون. ولا يفسرذلك باعتباره يحد من قدرة السلطات المعنية (بما في ذلك مصرف قطرالمركزي وأية سلطات تنظيمية معنية أخرى) على الاطلاع على سجلات الصندوق لغايات الإشراف.

١٩- حقوق وواجبات ومسؤوليات المؤسس:

١٩-١ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي ملزمة للمؤسس.

١٩-٢ يقوم مجلس إدارة المؤسس، أو من يفوضه مجلس الإدارة بالعمل نيابة عنه بهذا الشأن، بتعيين مستشارقانوني للصندوق.

١٩-٣ يقوم المؤسس بتعيين الأفراد الذي يمثلونه في علاقاته مع مديرالصندوق وأمين الاستثمارورأية أطراف ثالثة. ويكون توقيع الشخص أو الأشخاص المعنيين القانوني ملزماً نيابة عن المؤسس في كل المسائل المتعلقة بتسييرشؤون الصندوق في سياق عمله العادي

١٩-٤ يقوم المؤسس بناءً على قرارمن مجلس الإدارة أن يعين أي شخص أو هيئة وفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ليعمل كمديرللصندوق (ويشمل ذلك دون المساس بعمومية ما تقدم تحقيق الأهداف الاستثمارية الخاصة بالصندوق)، ويقوم الصندوق بدفع مكافأة مديرالصندوق .

١٩-٥ يحتفظ المؤسس بالحق في عزل مدير الصندوق في أي وقت.

١٩-٦ على الرغم مما ورد في المادة (١٩-٥) أعلاه، لا يجوزللمؤسس أن يقوم بعزل أي مدير للصندوق ما لم يقم بتعيين خلف له يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (١٢) وإلى أن يتم تعيينه.

١٩-٧ يقوم المؤسس بالتنسيق مع مديرالصندوق وفقا لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون بتعيين مستشاراستثمار للصندوق وذلك على نفقة الصندوق.

١٩-٨ يقوم المؤسس بتعيين أمين استثماروفقاً لهذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ليكون مسؤولاً عن الإشراف على الحفظ الأمين لأصول الصندوق وتنفيذ المهام الإدارية ومهام أمانة الاستثمار والمهام الأخرى وفقاً للأحكام التي يقررها المؤسس من وقت لآخر(بالاتفاق مع أمين الاستثمار) ويقوم الصندوق بدفع المكافأة الخاصة بأمين الاستثمار

١٩-٩ لا يحق للمؤسس أن يقوم بعزل أي أمين استثمارما لم يقم بتعيين أمين استثمار يخلفه يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (٢٠) وإلى أن يعينه.

١٩-١٠ يقوم المؤسس بعقد اجتماعات منتظمة مع مديرالصندوق وأمين الاستثماروبراقب أعمالهما والتحقق من امتثالهما للائحة التنفيذية والقانون والقواعد والتعليمات وأحكام هذا النظام الأساسي.

١٩-١١ يقوم المؤسس بتعيين سكرتيرللصندوق لتنظيم وإعداد محاضرالاجتماعات التي تنعقد بين المؤسس وأمين الاستثمار ومديرالصندوق. ويتم إدراج محاضرتلك الاجتماعات في دفترمحاضرالاجتماعات. ويقوم المؤسس ومن يحضرون تلك الاجتماعات بالتوقيع على تلك المحاضر. ويجب أن يتم تسجيل اعتراض أي شخص يقوم بالاعتراض على أي قرارأو مسألة يجيزها الاجتماع في المحضر. ويكون من حضروا إلى الاجتماع وقاموا بالتوقيع على محضره مسؤولين عن صحة ما ورد في ذلك المحضر

١٩-١٢ يقوم المؤسس بتزويد المصرف المركزي بتقاريرعن أعمال مديرالصندوق وأمين الاستثمار.

١٩-١٣ عندما تكون هنالك ضرورة لأغراض هذا النظام الأساسي أو لأي غرض آخر لتحويل أي مبلغ من عملة إلى أخرى، يجوزللمؤسس إجراء ذلك التحويل بأسعار الصرف السائدة في السوق.

١٩-١٤ يقوم المؤسس بالآتي:

أ) الحصول على الموافقة اللازمة من مصرف قطرالمركزي لإنشاء الصندوق وتسجيله لدى وزارة الأعمال والتجارة؛

ب) وضع النظام الأساسي وسياسة الاستثماروسياسة إدارة المخاطر الخاصة بالصندوق؛

ج) تعيين مديرالصندوق وأمين الاستثمار والمدققين والمستشارين والخبراء الذين يقدمون المساعدة للصندوق عند الحاجة، وتوقيع العقود معهم وتحديد رسومهم وعمولاتهم والامتيازات الأخرى الخاصة بهم وفقا لهذا النظام الأساسي؛

د) الإشراف على عمل مديرالصندوق وأمين الاستثماروإرشادهما والتحقق من امتثالهما لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي والتحقق من تنفيذ عمليات الصندوق واستثماراته بطريقة آمنة تتوافق مع النظام الأساسي للصندوق وسياساته الاستثمارية؛

ه) تنظيم الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية والقيام مع مديرالصندوق بتخصيص وحدات الاستثماروإعلام المكتتبين بذلك خلال ١٥ يوم من تخصيصهم، وتحريرالسندات والإشراف عليها والتأكد من عدم تعارضها مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق؛

و) البدء بالإجراءات اللازمة ضد أية مخالفة يرتكبها مديرالصندوق أو أمين الاستثمارضمن الحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للصندوق والنشرة والعقد الموقع بين المؤسس وكل منهما والتعليمات الصادرة عن مصرف قطرالمركزي ووفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية؛

ز) التحقق المتواصل من تقييم وحدات الاستثمارفي الصندوق وتأكيد الإعلان عنها في الوقت المحدد ووفقا لأحكام اللائحة التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق؛

ح) الإشراف على التقاريرالمالية والبيانات والمعلومات التي يعدها مدير الصندوق وإقرارها؛

ط) تزويد مصرف قطرالمركزي، بناء على طلبه، بتقاريردورية عن نتائج متابعة المؤسس لأداء الصندوق وإشرافه عليه، وتبليغ مصرف قطر المركزي بأي انتهاك لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو التعليمات الصادرة عن مصرف قطرالمركزي والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال؛ والإجراءات المتخذة من قبل المؤسس تجاه هذه الانتهاكات؛ و

ي) البدء بإجراءات تصفية الصندوق وفقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام الأساسي.

٢٠- حقوق وواجبات ومسؤوليات أمين الاستثمار:

٢٠-١ تكون أحكام وقواعد اتفاقية أمين الاستثمار، والاتفاقية الإدارية واتفاقية المسجل (جميعها «الاتفاقيات») والنشرة واللائحة التنفيذية ملزمة لأمين الاستثمار

٢٠-٢ على أمين الاستثمارأن يؤدي كافة المهام والمسؤوليات المنوطة به في هذا النظام الأساسي لا سيما ما يأتي:

أ) المراجعة الدورية لجميع المعاملات التي يجريها مديرالصندوق لحساب الصندوق وسجل المستثمرين وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

ب) تقييم الوحدات وفقاً لقواعد القانون واللائحة التنفيذية والنشرة.

ج) إخطارالمؤسس بمخالفات مدير الصندوق التي تتكشف له أثناء قيامه بمهامه.

د) الاحتفاظ بسجل حملة الوحدات.

هـ) إدارة عمليات دفع الأرباح (إن وجدت).

و) قبول النماذج والشهادات المقدمة إليه بخصوص أية عمليات إصدارأو استرداد أو تحويل للوحدات، وحفظها بشكل آمن.

ز) استلام ودفع المبالغ المتحققة عن إصدارواسترداد الوحدات، وتزويد المكتتبين بسندات القبض المتصلة وحساب صافي قيمة الأصول في كل تاريخ إصدارأو استرداد؛ لكل وحدة وللصندوق ككل.

ح) التعامل مع، ضمن الإرشادات التي يضعها الصندوق، والرد على جميع المراسلات والاتصالات الواردة من المؤسس والمراسلات الأخرى الواردة إلى الصندوق فيما يتعلق بالاكتتاب بالوحدات أو شرائها أو تحويلها.

ط) تزويد المدققين بالمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بالصندوق.

ي) حفظ أموال وأصول الصندوق والإشراف عليها وفتح ومسك الحسابات والسجلات المناسبة.

ك) وفقاً لاتفاقية أمانة الاستثمار، العمل بموجب تعليمات الصندوق ومدير الصندوق في تنفيذ المعاملات والواجبات المترتبة على إدارة واستثمار أموال وأصول الصندوق من قبل مدير الصندوق.

ل) توفيرتقارير أمانة الاستثمار إلى أمين الاستثمارمشتملاً، دون أن يقتصرعلى، تقاريرالأصول الموجودة بحوزة أمين الاستثماروووضع تسوية المعاملات وأرصدة الحسابات النقدية.

م) وفقاً لإشعاركتابي قبل وقت مناسب، تزويد المدققين بالمعلومات التي يطلبونها فيما يتعلق بالصندوق.

٢٠-٣ يجب أن ينص في أحكام التعيين الخاصة بأمين الاستثمارعلى أنه لا يجوزلأمين الاستثمارأن يتقاعد ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين أمين استثمار يخلفه يوافق عليه المؤسس خلال مدة (٩٠) يوماً ميلادياً من تاريخ تقديم أمين الاستثمار لإشعارالتقاعد.

٢٠-٤ يتعين على أمين الاستثمار إصدارتقييمات شهرية وربع سنوية وسنوية للمؤسس ومديرالصندوق لمراجعتها.

٢٠-٥ يقوم أمين الاستثماربتزويد المؤسس بأية مستندات أو معلومات تساعد في مراقبة الصندوق وعملياته والإشراف عليها.

٢٠-٦ يتم الاحتفاظ بالدفاترالمحاسبية بالمقر الرئيسي لأمين الاستثمارأو في أي مكان أو أمكنة أخرى حسبما يراه أمين الاستثمار مناسباً وتكون بموجب إشعارمسبق معقول متاحة للفحص بواسطة المؤسس، ولا يجوز لأي شخص غيرالمؤسس أو مديرالصندوق أو أمين الاستثمارأو المدقق أو مسؤول أو كاتب أو محاسب أو أي شخص آخرتتطلب مهام وظيفته القيام بذلك أو تمنحه ذلك الحق؛ أن يقوم بفحص الدفاترأو الحسابات أو المستندات أو مكاتبات الصندوق باستثناء ما نص عليه في اللائحة التنفيذية أو القانون أو أجازه المؤسس.

٢٠-٧ لا يجوزلأمين الاستثمارنشرأي تقريروعليه تزويد المؤسس بأي تقرير يقوم بإصداره

٢٠-٨ على أمين الاستثمار إعداد سجل لحفظ جميع الوثائق المتعلقة بملكية الأوراق المالية وعملياتها.

٢٠-٩ على أمين الاستثمار إعداد سجل لحفظ جميع الوثائق والشهادات المتعلقة بملكية الأوراق المالية وعملياتها.

٢٠-١٠ يجوز إنهاء تعيين أمين الاستثمارمن قبل أمين الاستثمارأو المؤسس بإشعاركتابي مسبق لا تقل مدته عن (٩٠) يوماً.

٢١- حقوق وواجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

٢١-١ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي ملزمة لمديرالصندوق.

٢١-٢ تتم إدارة الصندوق وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون ومصرف قطرالمركزي.

٢١-٣ بالإضافة إلى المهام التي نص النظام الأساسي على أن يقوم بها المؤسس وأمين الاستثمار، يكون لمديرالصندوق السلطات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق المنصوص عليها في المادة (٥) بالكامل.

٢١-٤ يقوم مديرالصندوق وفقاً للقانون بتمثيل الصندوق أمام المحاكم وفي علاقاته مع الآخرين ويكون له الحق في التوقيع نيابة عنه.

٢١-٥ يقوم مديرالصندوق بتعيين الفرد أو الأفراد الذين يقومون بتمثيله في علاقاته مع المؤسس وأمين الاستثماروأية أطراف ثالثة أخرى. ويكون توقيع الأشخاص المعنيين ملزماً لمديرالصندوق في كل المسائل المتعلقة بتسييرشؤون الصندوق في سياق العمل العادي.

٢١-٦ يتولى مديرالصندوق الإدارة اليومية للصندوق تحت إشراف وتوجيه المؤسس ومصرف قطرالمركزي. ويتحمل المؤسس المسؤولية العامة عن الإشراف على مدير الصندوق والصندوق.

٢١-٧ تشمل مسؤوليات مديرالصندوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق ما يأتي:

أ) الاحتفاظ بسجلات حسابات مناسبة فيما يتعلق بجميع معاملات وأصول ومطلوبات الصندوق للمساعدة في إعداد حسابات الصندوق.

ب) القيام كل سنة بإعداد الميزانية العمومية للصندوق للسنة المالية المنصرمة بما في ذلك تفاصيل أصول الصندوق ومطلوباته.

ج) إعداد حساب الأرباح والخسائرکل سنة.

د) القيام كل سنة بإعداد تقريرمفصل عن عمليات الصندوق ومركزه المالي

خلال السنة السابقة والأرباح المرحلة من السنة السابقة وأية بيانات محاسبية أخرى وفقاً للمعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS) ومصرف قطر المركزي قبل نشرها كما هو محدد في اللائحة التنفيذية والمادتين (٢٣-٦ و٢٣-٧). يجوز إصدارالتقديرونشره إذا لم يعط مصرف قطرالمركزي أي ملاحظات، ويجب تزويد نسخ ليتم إرسالها إلى حملة الوحدات في الصندوق.

هـ) إطلاع حملة الوحدات، عند اللزوم، على البيانات أو المعلومات أو سير العمل مما له أثركبيرعلى مقدار استثماراتهم أو المخاطرالمرتبطة بأنشطة الصندوق.

و) العمل كوكيل حسبما يطلبه الصندوق من وقت لآخر.

ز) إعداد أية تقاريرأخرى محددة في قرار وزيرالاقتصاد والتجارة (الذي أصبح اسمه حاليا ويرالأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ أو أية تقارير يطلبها مصرف قطرالمركزي.

ح) تنفيذ هدف الاستثماروتحديد الاستثمارات وفقا لتوجيهات النظام الأساسي والإرشادات المبينة في النشرة.

ط) تزويد المؤسس بالمعلومات ومساعدته فيما يتعلق بإشرافه على الصندوق.

ي) مراجعة أداء أصول الصندوق.

ك) أن يقوم بالقدرالمعقول عمليا وفقا للقانون بحماية أصول الصندوق واستثماراته ومصالح حملة الوحدات في تلك الأصول وكمساهمين في الصندوق.

ل) حماية مصالح الصندوق وأمواله في كل تصرف أو إجراء يقوم به.

م) إدراك المخاطرالمتعلقة بأنشطة الصندوق.

ن) القيام مع المؤسس بتخصيص وحدات استثمارللمكتتبين وإعلامهم بعدد وحداتهم خلال ١٥ يوم من تخصيصهم؛ و

س) القيام بجميع التصرفات والأعمال والأمورالتي تعد ضرورية لما سبق ومكملة له.

٨-٢١ يجوزلمديرالصندوق تفويض جهة أخرى بأداء خدماته المتعلقة ببعض الاستثمارات حسب الضرورة. وفي تلك الحالة يجب على مديرالصندوق تبليغ مصرف قطرالمركزي بذلك التفويض. ويجب على أي فرد يفوضه مديرالصندوق بالقيام بإدارة الصندوق أن يلتزم بكل سياسات الاستثماروإدارة المخاطرالمنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وأن يلتزم بأحكامه.

٩-٢١ لا يكون مديرالصندوق ملزما بفعل أي شيء يتعلق بالصندوق أو الامتناع عنه (بما في ذلك تحمل أية مسؤولية) إلا في الحالات الآتية

أ) إذا كانت مسؤولية مديرالصندوق محدودة بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ب) إذا كان نوع وقيمة أصول الصندوق كافيين لتعويض مديرالصندوق فيما يتعلق بأية مسؤولية قد يتحملها مدير الصندوق بخصوص الفعل أو الامتناع عن الفعل؛ شريطة أن لا يبلغ ذلك الفعل أو الامتناع عن الفعل حد الإهمال الجسيم أو الخطأ المتعمد.

١٠-٢١ يكون مديرالصندوق مسؤولاً عن أي أضرار يتكبدها المستثمرون نتيجة انتهاك مدير الصندوق للقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ أو لائحته التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق أو للتعليمات الصادرة له من مصرف قطرالمركزي؛ أو نتيجة سوء

استخدام صلاحياته أو نتيجة خطأه أو قصوره وإهماله المتعمد

١١-٢١ يجب أن ينص في أحكام تعيين المديرعلى أنه لا يجوزللمديرأن يتقاعد ما لم وحتى يقوم المؤسس بتعيين مدير يخلفه يكون مستوفياً لمتطلبات المادة (١٢) وذلك خلال مدة (٩٠) يوما ميلاديا من تاريخ تقديم المدير إشعارا بالتقاعد. ويخضع تعيين مديرالصندوق في جميع الحالات لموافقة مصرف قطرالمركزي.

١٢-٢١ يجب أن تكون جميع المعاملات التي ينفذها مديرالصندوق في نطاق الحدود والسقوف المحددة في هذا النظام الأساسي.

١٣-٢١ على مديرالصندوق وأي شخص يعمل في إدارة الصندوق أن يقوم بالتحقق من السقوف والحدود الاستثمارية قبل إقدامه على تنفيذ أية معاملة. ويجب على مدير الصندوق أن يقوم بإبلاغ أمين الاستثمار والمؤسس بأي تجاوزلتلك السقوف بدون أي تأخير

١٤-٢١ يجوزلمديرالصندوق أن يقوم بتحديد مدة الاستثماروإستراتيجية الدخول والخروج المتبعة مع مراعاة هذا النظام الأساسي.

١٥-٢١ يقوم مديرالصندوق بتزويد المؤسس بأية مستندات أو معلومات تساعد في مراقبة الصندوق وعملياته والإشراف عليها.

١٦-٢١ يقوم مديرالصندوق كلما كان ذلك ضرورياً بنشرأية معلومات جوهرية قد تؤثرعلى استثمارات المستثمرين في الصندوق.

١٧-٢١ على مديرالصندوق الالتزام بكل سياسات الاستثماروإدارة المخاطرالمنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقوم مديرالصندوق بإعداد تقريركما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية والمادتين ٢٣-١ و٢٣-٣ يتضمن أنشطة الصندوق وبياناته المالية التي يجب على المدققين مراجعته؛ وذلك كل ثلاثة أشهرعلى الأقل.

١٨-٢١ يجب على مديرالصندوق أن يقدم إلى مصرف قطرالمركزي نسخا عن جميع التقاريرالمالية التي يعدها الصندوق قبل الإفصاح عنها أو نشرها بمدة كافية حسبما يحدده مصرف قطرالمركزي. وقد يطلب مصرف قطرالمركزي من المؤسس أو مديرالصندوق إعادة إعداد البيانات المالية إذا تبين أنها خاطئة أو لا توفرالمعلومات الكافية عن المركزالمالي للصندوق أو نتائج أنشطته.

حقوق والتزامات حملة الوحدات:

٢٢-١ تكون مسؤولية حملة الوحدات مقصورة على مقدارالوحدات التي يحملونها

٢٢-٢ تكون أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي والنشرة والاتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقية الإدارة ملزمة لكل حامل وحدات كأنما كان طرفاً فيها وتعهد بالالتزام بأحكامها، وتفوض تلك الأحكام والقواعد المؤسس وأمين الاستثماروميرالصندوق وتتطلب منهم القيام بأفعال مطلوب منهم القيام بها بموجب تلك الأحكام

٢٢-٣ تمنح كل وحدة من وحدات الصندوق حقوق ومسؤوليات متساوية. ويتمتع المستثمربالحقوق الآتية على وجه التحديد

أ) الحصول على حصة في أصول الصندوق (بعد خصم المطلوبات) عند تصفيته.

ب) الطلب من مديرالصندوق نشرة مطبوعة تشتمل على آخرالبيانات المالية للصندوق وأي تقريرمن تقارير أمين الاستثمار

ج) التصرف في الوحدات التي يملكها بالطريقة المحددة في هذا النظام الأساسي.

٢٢-٤ لا يكون المستثمرمسؤولاً عن ديون ومطلوبات الصندوق إلا بمقدارالقيمة الاسمية لوحداته.

٢٢-٥ رهن أصول الصندوق:

أ) لا يسمح لدائني المستثمرأو ورثتهم لأي سبب من الأسباب بأن يطالبوا بوضع أوامررهن في دفاترأو ممتلكات الصندوق أو أن يطالبوا تقسيم تلك الممتلكات أو بيعها في حالة عدم قابليتها للتقسيم أو أن يتدخلوا في إدارة الصندوق. وعند ممارستهم لحقوقهم عليهم الاعتماد على سجلات الصندوق وبياناته المالية وتقاريره.

ب) لا يجوزرهن أصول الصندوق لاسترداد أي ديون مستحقة على أي من المستثمرين. وبالرغم من ذلك يجوز رهن وحدات المستثمرالمدين. ويتم قيد الرهن في سجل حملة الوحدات الذي يحتفظ به مديرالصندوق عقب استلام إشعارمن سلطة مختصة بذلك. ولا يتم إلغاء الرهن إلا بموجب إشعارآخرمن سلطة مختصة.

٢٣- تقاريرالصندوق:

٢٣-١ بالنسبة للتقاريرالدورية، يقوم مدير الصندوق خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة بإعداد القوائم المالية حسب المعاييرالدولية للتقارير المالية(IFRS) تشمل المركزالمالي وقائمة الدخل والتغييرات في حقوق حاملي وثائق الاستثماروملخص عن أنشطة الصندوق ومعدل العائد المتحقق وإفصاح المخاطر المحتملة شريطة تدقيق هذه البيانات المالية من قبل مدقق الصندوق. ويجب تزويد مصرف قطرالمركزي بنسخة من البيان الدوري قبل الإفصاح بمدة لا تقل عن عشرة أيام. ويتم إرسال نسخ عن هذه التقاريربالبريد أو البريد الإلكتروني إلى حملة الوحدات على العناوين المسجلة لهم بناء على طلب خطي منهم.

٢٣-٢ يجب أن تكون التقاريرالصادرة عن مدير الصندوق متوافقة مع هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية والقانون.

٢٣-٣ يتم نشرتقاريرمديرالصندوق الربعية في صحيفتين محليتين على الأقل؛ إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٢٣-٤ يقوم مديرالصندوق خلال خمس أيام عمل من نهاية كل شهربإصدارتقريرنشرة معدلات التقييم الشهرية يوضح صافي قيمة أصول الصندوق المحددة حسبما تم حسابها في يوم التقييم وفقاً للمادتين (١٥-٢) و(١٥-٣) ونشره في صحيفتين محليتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٢٣-٥ يجب أن يشمل تقريرالتقييم الشهري سعرالوحدة السابق كحد أدنى والسعر الحالي سواء للاسترداد أو الاكتتاب، ويجب تزويد مصرف قطرالمركزي بنسخة من نشرة التقييم بعد مراجعتها من قبل مدقق الصندوق مع الصحيفتين المنشوربهما التقرير.

٢٣-٦ يقوم مديرالصندوق خلال شهرمن نهاية كل سنة شمسية بإعداد كشف مالي حسب المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS)، ويجب أن يحتوي الكشف البيانات والمعلومات المالية التالية كحد أدنى حسب متطلبات المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS)والإفصاح:

- المركزالمالي للصندوق وإيضاحاته.
- بيان الدخل وإيضاحاته.
- العوائد المتحققة.
- بيان التدفقات النقدية.
- بيان التغييرات في قيمة أصول حاملي وثائق الاستثمار
- الإفصاح عن السياسات المحاسبية وإدارة المخاطر
- تقريرمدقق الحسابات.

٢٣-٧ يجب تزويد مصرف قطرالمركزي بنسخة من التقريرالمالي السنوي المدقق للصندوق وتقريرمراقب الحسابات بنتائج

التدقيق (كتاب الإدارة) قبل تاريخ النشر المحدد في اللائحة التنفيذية (شهرين من نهاية السنة المالية) بشهرواحد على الأقل.

٢٣-٨ يمكن إصدارونشرالتقريرالمالي السنوي في صحيفتين محليتين اثنتين على الأقل، الأولى باللغة العربية والثانية باللغة الإنجليزية، إذا لم يتقدم مصرف قطر المركزي بأي ملاحظات خلال الفترة المذكورة في المادة ٢٣-٧.

٢٤- السنة المالية للصندوق وبياناته المالية:

٢٤-١ تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ بدء الصندوق مزاولة نشاطه وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهرديسمبرمن عام ٢٠١٢. وبعد ذلك تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهرديسمبرمن كل سنة.

٢٤-٢ تتبع في مسك الدفاترالمالية والمسائل المحاسبية المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS).

٢٥- تعديلات المستندات

٢٥-١ لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغييرأو إضافة في اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو هذا النظام الأساسي ما لم يتم الاتفاق على ذلك من قبل مجلس إدارة المؤسس، أو من يفوضه المجلس صلاحيات العمل نيابة عنه في تلك المسائل، والطرف المعني؛ شريطة أن لا تكون تلك الموافقة مطلوبة في حالة أي تعديل أو تغييرأو إضافة تلزم للغايات الآتية فقط:

أ) تنفيذ أي تغييرفي القانون ويشمل ذلك التغييرالذي تم بموجب تعديل في القانون أو أي لائحة تنفيذية أخرى ذات صلة؛ أو

ب) كنتيجة مباشرة لأي تغييركهذا في لائحة تنفيذية نافذة؛ أو

ج) لتغييرالتواريخ التي تبدأ أو تنتهي فيها مدة المحاسبة أو لتغييرأي تاريخ خاص بتخصيص الدخل؛ أو

د) استبدال أمين الاستثمارأو مدير الصندوق بغيره عند عزله أو رغبته في التقاعد أو تقاعده.

٢٥-٢ في حالة وجود اقتراح بإدخال تعديلات ملائمة على الاتفاقيات أو اتفاقية الإدارة أو هذا النظام الأساسي، فلا تتم الموافقة على هذا التعديل إلا إذا كان هذا التعديل قد تم بموجب طلب مستقل للموافقة عليه وتمت الموافقة عليه بصورة مستقلة من قبل مجلس إدارة المؤسس أو من يفوضه المجلس للعمل نيابة عنه. ولهذا الغرض فإن التعديلات الآتية تعتبرتعديلات ملائمة:

أ) زيادة في الحد الأقصى لأية نفقات أو رسوم دورية مستحقة للمدير.

ب) تعديل في أية قيود مفروضة على الاستثمارأو التحوط أو الاقتراض محددة في هذا النظام الأساسي أو اتفاقية الإدارة أو الاتفاقيات أو أية نشرة تمهيدية بتفاصيل مشروع يصدرها المؤسس.

٢٥-٣ يتعين على مجلس الإدارة أخذ موافقة حاملي الوحدات حيثما أثرالتعديل المقترح على حقوقهم، ويجوزلحاملي الوحدات التعبيرعن موافقتهم أو عدم موافقتهم بالفاكس أو بموجب كتاب أو بالبريد الإليكتروني. يعتبرالتعديل موافق عليه إذا وافق عليه ما لا يقل عن ٥٠٪ من حاملي الوحدات وإذا لم يرفضه مصرف قطرالمركزي. ويعتبرعدم تعبيرحامل الوحدة عن موافقته أو عدم موافقته على التعديل المقترح خلال ٣٠ يوم من استلام الإشعاربمثابة الموافقة على التعديل

٢٦- إنهاء وتصفية الصندوق:

٢٦-١ من المتوقع أن تكون المدة الأصلية للصندوق (١٠) سنوات وإن جازللمؤسس

إنقاص مدة الصندوق أو تمديدها حسبما يراه مناسبا شريطة موافقة المصرف المركزي على التمديد.

٢-٢٦ يجوزللمؤسس في أي وقت أن يقررأن مصلحة الصندوق وحملة الوحدات تقتضي تصفية الصندوق.

٣-٢٦ بالإضافة لما سبق، يتم انقضاء وتصفية الصندوق في أي من الحالات الآتية:

أ) انتهاء المدة المحددة للصندوق.

ب) الانتهاء من الأغراض التي تم تأسيسه من أجلها.

ج) صدورحكم قضائي بإنهاء الصندوق.

د) وقوع أي من حالات التصفية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

هـ) انتهاء أعمال المؤسس أو إعلان إفلاسه ما لم يتم تكليف طرف ثالث بتولي إدارة الصندوق بعد الحصول على موافقة مصرف قطرالمركزي.

يجب على المؤسس تبليغ مصرف قطر المركزي بوقوع أي من الحالات المبينة أعلاه لإصدارقرارانقضاء وتصفية. على المؤسس إخطارمصرف قطرالمركزي بإجراءات التصفية المتخذة والمصفي المعين حسب النظام الأساسي للصندوق أو اتفاقية المستثمرين. في حال عدم وجود اتفاقيات أو إجراءات في هذا الشأن، تسود أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تصفية الشركات شريطة عدم تعارضها مع قانون صندوق الاستثمار ولوائحها التنفيذية وهذا النظام الأساسي بالإضافة إلى تعليمات مصرف قطرالمركزي الموضحة في قرارالتصفية

٤-٢٦ يتعين على المؤسس عند اتخاذ مصرف قطر المركزي لقرارالتصفية إشهارهذا القرارفي سجل الصناديق لدى وزارة الأعمال والتجارة خلال أسبوع واحد من صدورالقرارونشره أمر إنهاء الصناديق في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، أحدهما باللغة الإنجليزية خلال أسبوعين على الأقل من تاريخ صدورالقراروتزويد المصرف بنسخة من ذلك مع بيان أسم كل صحيفة. من الإلزامي الإضافة إلى اسم الصندوق تعبير «تحت التصفية» في أي معاملة خلال فترة التصفية وكتابتها بنفس الطريقة دائماً. بانقضاء الصندوق، ولا يجوزلهما تلقي أي أموال من المستثمرين به، أو مستثمرين جدد، خلال مدة التصفية، كما لا يجوزلهما إبرام أي صفقات جديدة باسم الصندوق، أو توظيف أمواله في أي استثمارات جديدة أو إجراء أي معاملات عليها، بخلاف ما تستوجبه عملية التصفية، ومع ذلك يظل كل منهما قائمًا على إدارة الصندوق، والإشراف عليه، ويعتبرمسئولا أمام الغيرعن التصفية، إلى أن تنتهي إجراءاتها، أو يتم تعيين المصفي.

٥-٢٦ يقوم مديرالصندوق بإشعارحملة الوحدات خطياً باتخاذ هذا القراروخطة تصفية أصول الصندوق وتوزيعها على حملة الوحدات.

٦-٢٦ عند تصفية الصندوق تستخدم متحصلات تصفية أصول الصندوق كالآتي:

أ) أولا، لدفع جميع مطلوبات الصندوق المستحقة بما في ذلك جميع الرسوم والنفقات الخاصة بالصندوق وغير المسددة، وانقضاء المدة المحددة للصندوق.

ب) ثانيا، لدفع رصيد المتحصلات لحملة الوحدات والذي يتم توزيعه عليهم بالتناسب مع عدد الوحدات التي يحملها كل منهم.

٧-٢٦ يتعين على المؤسس القيام خلال شهر واحد من قرارالتصفية الصادروالمنشور تزويد مصرف قطرالمركزي ببيانات الصندوق المالية المدققة من آخرتقرير مالي مدقق حتى تاريخ التصفية والتقرير الشهري بنتائج التصفية بالإضافة إلى

الإجراءات المتخذة. في حال قام المؤسس بتعيين خبراء أو محللين مختصين، فيجب تقديم تقاريرهم إلى مصرف قطرالوطني.

٨-٢٦ بعد انتهاء إجراءات التصفية، يتعين على المؤسس القيام خلال شهرواحد كحد أقصى من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية بتزويد مصرف قطرالمركزي بتقرير المصفي الشامل حول الإجراءات المتخذة، وسعرالوحدة المعتمد لتسوية حقوق حامل الوحدة. ويجب تكليف مراقب الحسابات القانوني للصندوق بمراجعة وتدقيق إجراءات تصفية الصندوق و إبداء رأيه في مدى سلامة وتطابق هذه الإجراءات مع قانون صناديق الاستثمارقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ولوائحه التنفيذية وأنظمة مصرف قطرالوطني والنظام الأساسي للصندوق. ويجب تزويد مصرف قطر الوطني بنسخة من هذا التقريرخلال شهر واحد على الأقل من تاريخ انتهاء إجراءات التصفية وتسوية حقوق حاملة الوحدات.

٩-٢٦ يتم الاحتفاظ بدفاترحسابات الصندوق ووثائقه لمدة (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ شطب اسم الصندوق من سجل صناديق الاستثمارلدى وزارة الأعمال والتجارة.

٢٧- المدققون:

١-٢٧ يقوم المؤسس باستدراج للعروض لتعيين وتحديد مكافأة واحد أو أكثرمن مدققي الحسابات المرخص لهم ممارسة مهنة تدقيق الحسابات في دولة قطر («المدققون»). ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة واحدة من قبل المؤسس. ولا يجوز تعيين مدقق الحسابات لمدة تزيد عن خمس سنوات متتالية. ويقوم الصندوق بدفع مكافآت المدققين. ويقوم المدققون بواجباتهم وفق أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي واللائحة التنفيذية.

٢-٢٧ يكون للمدققين حق الإطلاع في أي وقت على الدفاتروالسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق. كما يكون للمدققين الحق في طلب أية تفاصيل أو إيضاحات حسب ما يراه ضرورياً والتحقق من أصول ومطلوبات الصندوق. وإذا واجهت المدققين أية صعوبات بهذا الخصوص، فعليهم أن يوضحوا ذلك في تقريرمكتوب يتم تقديمه للمؤسس.

٣-٢٧ يقدم مدققو الحسابات تقريرا عن حسابات الصندوق للمؤسس يتم إعداده خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية. ويجب أن يشتمل تقريرالمدقق على الآتي:

أ) ما إذا كان قد حصل على المعلومات التي يراها ضرورية لأداء واجباته.

ب) ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائرمرضية وتعكس الواقع ومتماشية مع المعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS) التي تطلبها السلطة الحكومية المعنية وأن كل شيء مستوف لمتطلبات القانون وهذا النظام الأساسي ويعكس بصورة صادقة وعادلة الموقف المالي الفعلي للصندوق.

ج) ما إذا كان الصندوق يحتفظ بحسابات منتظمة.

د) ما إذا كان الجرد قد تم وفقاً للمعايير المعترف بها.

هـ) ما إذا كانت التفاصيل الواردة في تقرير مديرالصندوق مطابقة لتلك المضمنة في سجلات الصندوق.

و) ما إذا كان هنالك أي خرق لهذا النظام الأساسي أو بأحكام اللائحة التنفيذية والقانون خلال السنة المالية بطريقة تضربعمليات الصندوق ووضعه المالي في حدود معرفته والمعلومات المتوفرة لديه.

يقوم مدققو الحسابات بمراجعة التقارير المالية الدورية التي يعدها مديرالصندوق خلال السنة المالية وإبداء الرأي فيها وفقا للمعاييرالدولية للتقاريرالمالية (IFRS).

٢٦-٤ في حالة تعيين أكثرمن مدقق يقومون بإصدارتقريرمشترك واحد ما لم يختلف المدققون على مضمون التقرير، وفي تلك الحالة يقوم كل مدقق بإصدارتقرير منفصل.

٢٦-٥ في حالة تعيين عدد من مدققي الحسابات فيكونون مسؤولين فرادى ومتضامنين عن صحة تقريرهم وعن أية أضرارأو خسائر تلحق بالصندوق أو المستثمرين أو الأطراف الأخرى نتيجة أخطاء يرتكبها المدققون في أدائهم لواجباتهم

٢٦-٦ يقوم مدققو الحسابات بتزويد المؤسس بكل تقرير يقومون بإصداره، كما يقومون بتزويد المصرف المركزي بكل تقرير يصدرونه بناءً على طلبه.

٢٦-٧ يخضع تعيين المدققين للموافقة الخطية المسبقة من المصرف المركزي.

٢٧-٨ يجوزللمؤسس استبدال المدققين بناء على موافقة خطية مسبقة من المصرف المركزي. ويجب أن يكون استبدال المدققين في جميع الحالات متوافقا مع أحكام القانون وهذا النظام الأساسي

٢٨- المنازعات:

يخضع هذا النظام الأساسي لقوانين دولة قطرويتم تفسيره وفقا لها. وفي حالة نشوء أي نزاع من أو فيما يتعلق بهذا النظام الأساسي تتم إحالته للمحاكم القطرية لتقوم بالفصل فيه بصفة نهائية.

٢٩- التعويض

يقوم الصندوق بتعويض وإخلاء مسؤولية مديرالصندوق وأمين الاستثمار وشركاتهم الأم و شركاتهم التابعة بالإضافة إلى موظفيهم الرسميين ومدرائهم ومستخدميهم ووكلائهم وممثلي الصندوق (ويسمى كل منهم بالطرف المحمي) عن أية خسائرأو مطالبات أو أضرارأو مصروفات أو مسؤوليات (ويشمل ذلك رسوم ومصروفات المستشارين القانونيين) التي تكبدها ذلك الطرف المحمي فيما يتعلق بأنشطة الصندوق ويعفيهم من المسؤولية عنها؛ إلا إذا كانت تلك المسؤوليات تقع تحت بنود المادة (٢٢) أو (٢٥) من اللائحة التنفيذية من قانون صناديق الاستثمارأو إذا نشأت تلك الخسائرأو الإضرارأو النفقات من إهمال أو خطأ متعمد من الطرف المحمي.

٣٠- الإشعارات

تتم كتابة جميع الإشعارات أو المستندات أو المراسلات الأخرى الموجهة أو التي يتم إرسالها بالبريد وفقاً لهذا النظام الأساسي بالغتين العربية والإنجليزية على أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية وهي الأساس في تفسيرأية نصوص مختلف عليها. ويعتبرأنه قد تم إرسال هذه الإشعارات بالبريد واستلمت وصارت نافذة في الحالات الآتية:

أ) إذا تم إرسالها على العنوان أو بيانات الاتصال المدونة في سجل الصندوق وذلك على النحو الآتي:

في حالة مراسلة المؤسس يكون العنوان كالآتي:

بنك قطرالوطني
الطابق الثالث، قسم إدارة الأصول – المقر الرئيسي لبنك قطرالوطني
ص. ب. ١٠٠٠، الدوحة، قطر
هاتف ٤٤٤٠٧٣٣٩ (٩٧٤+)
فاكس: ٤٤٤٠٧٥٥١ (٩٧٤+)

وفي حالة مراسلة مديرالصندوق يكون العنوان كالآتي:

بنك قطرالوطني – سويسرا
٣ رو دا ألبس، ١٢٠١ جنيف، سويسرا (Rue ٣ des Alpes, ١٢٠١ Geneva, Switzerland)
هاتف: ٧٠ ٧٧٠ ٢٢٩٠ ٤١+
عنوان أمين الاستثمار كالآتي:
بنك أتش أس بي سي الشرق الأوسط المحدود، فرع قطر
ص. ب ٥٧، الدوحة، قطر

ب) إذا تم تسليمها شخصيا للممثل المفوض للشخص المرسل إليه الإشعار،

ج) إذا تم إرسالها بواسطة خدمة البريد المضمون المدفوع مسبقا.

د) إذا تم إرسالها عن طريق الفاكس بشرط أن يتم استخراج سجل إرسال بالتزامن مع إرسالية الفاكس يشير إلى اكتمال إرسال المراسلة.

٣١- أحكام عامة:

٣١-١ يتم إيداع ونشرهذا النظام الأساسي وفقاً لنصوص القانون

٣١-٢ تسري قواعد القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن صناديق الاستثمارولائحته التنفيذية الصادرة بقرارو زيرالاقتصاد والتجارة (الذي أصبح اسمه حاليا وزيرالأعمال والتجارة) رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي. وتعتبرجميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون ولائحته التنفيذية بمثابة أحكام مكملة لهذا النظام الأساسي أو معدلة لها حسب الحالة.

٣١-٣ تم إصدارهذا النظام الأساسي بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة (رقم الصندوق في سجل الصناديق: ٥٨٠٢٩) وموافقة مصرف قطرالمركزي رقم الترخيص : [ص. أ /٢٠١٢/٢٠]

٣١-٤ تم إصدارهذا النظام الأساسي من نصين باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة التعارض أو الالتباس بين النصين يعتمد النص العربي

٣٢- التعريفات

يكون للمصطلحات الآتية في هذا النظام الأساسي المعاني المبينة لها أدناه:

«المدققون» تحمل المعنى المخصص لها في المادة (٢٧-١).

«اتفاقية الإدارة» تعني اتفاقية الإدارة المتعلقة بالصندوق وتعديلاتها من وقت لآخر.

«اتفاقية أمين الاستثمار» تعني اتفاقية أمين الاستثمارالموقعة بين المؤسس وأمين الاستثمارو تعديلاتها التي تتم من وقت لآخر.

«الاتفاقية الإدارية» تعني الاتفاقية الإدارية المتعلقة بالصندوق وتعديلاتها التي تتم من وقت لآخر.

«صافي قيمة الأصول» يعني صافي قيمة أصول الصندوق المحددة وفقا للأحكام المنصوص عليها في الصفحة ١٩ من النشرة.

«النشرة» تعني النشرة المتعلقة بالصندوق وتعديلاتها من وقت لآخر.

«تاريخ الاسترداد» يحمل المعنى المخصص له في المادة (١٣-١٣).

«سعرالاسترداد» يعني سعراسترداد الوحدات المحتسب وفقا لأحكام المادة (١٤-٦).

«اتفاقية المسجل» تعني اتفاقية المسجل المتصلة بالصندوق الموقعة بين الصندوق وأمين الاستثمارو تعديلاتها التي تتم من وقت لآخر.

«اتفاقية الاكتتاب» تعني الاتفاقية المبرمة بين الصندوق والمكتتبين بخصوص الاكتتاب بوحدات الصندوق.

«سعرالاكتتاب» يعني سعرالاكتتاب بوحدات الصندوق.

«الوحدة» يعني الحصة في الصندوق الصادرة للمكتتب بالصندوق وتمثل استثماره فيه.

«حامل الوحدات» تعني حامل الوحدة في الصندوق وهو الشخص الموصوف باعتباره المكتتب في اتفاقية الاكتتاب (أو من يخلف ذلك الشخص أو تنتقل إليه تلك الوحدة).

«تاريخ التقييم» يعني آخر يوم عمل من كل شهرميلادي أو الأيام الإضافية التي يحددها المؤسس.

«مجلس التعاون» يعني مجلس التعاون الخليجي.